



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



مقرر (فقه ٢٥٨)

فقه المعاملات المالية

لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

المستوى الثاني

إعداد

مجموعة من أساتذة الفقه

الإصدار الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأجمعين، أما بعد:

فإن دراسة أحكام المعاملات المالية مهمة في حق الاقتصادي المسلم، وكذا في حق المسلم المشتغل بالتجارة؛ لئلا يقع في الحرام أو يوقع غيره فيه من حيث لا يعلم، وهكذا يجب على كل متخصص أن يتعلم من أحكام دينه ما يحتاجه في تخصصه، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يبعث إلى من يبيع في أسواق المسلمين، فيسأل البائع عن مسائل الحلال والحرام، فإن أجاب وإلا قيل له: قم، لا تقعد في أسواق المسلمين، تأكل الربا وتؤكله المسلمين، كما رُوي عن عمر -رضي الله عنه- أيضاً أنه قال: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين".

وأمتنا اليوم من أحوج ما يكون إلى المتخصصين المبدعين في كل علم نافع، الذين يعلمون من أحكام الشريعة ما يحتاجون إليه في تخصصهم، ويحملون هم إصلاح الأمة وقيادتها إلى مجدها وعزها، فما أعظم أجر من احتسب دراسته في سبيل ذلك، وانصرف همه إلى درجات الآخرة الباقية لا إلى درجات الدنيا الفانية.

* أهداف المقرر:

بعد الانتهاء من دراسة المقرر يفترض استيعاب ما يأتي:

- أهم عقود المعاوضات المالية.
- أهم عقود التبرعات.
- أهم عقود التوثيقات.
- أهم عقود الشركات.

تمهيد

المقدمة الأولى: تعريف الفقه ومصادره وأقسامه وحكم تعلمه:

أولاً: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، قال الله تعالى: "قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول" أي: ما نفهم. أما في الاصطلاح، فله معنيان:

١- معنى عام يراد به: العلم بأحكام الدين، ومنه قول النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل تعلم أحكام الشريعة، وأن من لم يتفقه في دينه: لم يرد الله به خيراً، والله المستعان.

٢- معنى خاص يراد به: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، وهو المقصود عند الإطلاق.

ثانياً: مصادر الفقه:

مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية التي ترجع إليها جميع الأحكام تتمثل في الوحيين: الكتاب والسنة.

ثم استنبط العلماء من هذين المصدرين أصولاً أخرى تابعة لهما، يمكن بناء الأحكام عليها، وهي: الإجماع والقياس.

أما غير هذه المصادر الأربعة: كقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسله، وغيرها، فقد اختلف العلماء في حجيتها وصحة الاستدلال بها، وعلى القول بحجيتها فهي تابعة للكتاب والسنة وراجعة إليهما.

ثالثاً: أقسام الفقه:

ينقسم الفقه إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وأشهر تلك التقسيمات أنه على أربعة أقسام:

١- فقه العبادات: ويشمل أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد.

٢- فقه المعاملات المالية: ويشمل أحكام البيع والإجارة والقرض والوقف ونحوها.

٣- فقه الأسرة: ويشمل أحكام النكاح والطلاق والرضاع والحضانة ونحوها مما يتعلق بالأمر المالية.

٤- فقه العقوبات: ويشمل أحكام القصاص والحدود والتعزيرات ونحوها، ويلحقون بهذا القسم: أحكام القضاء.

ومقررنا سيتناول أهم مسائل القسم الثاني.

رابعاً: حكم تعلم الفقه:

المسائل الفقهية على نوعين:

١- ما يحتاجه كل مسلم مما يجب عليه من العبادات وما يلاسه من المعاملات؛ كأحكام الصلاة والصيام، وأحكام

المعاملات التي يتعامل بها، فحكم تعلم هذا النوع: فرض عين على المسلم.

٢- ما لا يحتاجه كل مسلم بعينه، ولم يكن مما يلاسه، كتفاصيل العبادات والمعاملات التي لا يتعامل بها، فحكم

تعلم هذا النوع: فرض كفاية على المسلمين، فإذا تعلمه من يكفي من الأمة سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه

كلهم: أثموا كلهم.

المقدمة الثانية:

تعريف العقد وأقسام عقود المعاملات المالية وخصائصها وأركانها وآثارها:

أولاً: تعريف العقد:

العقد لغة: نقيض الحل، ويطلق على معانٍ كثيرة منها: الربط، والشدة، والتوثيق، والإحكام، والجمع بين الشيئين. اصطلاحاً: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

ثانياً: أقسام عقود المعاملات المالية:

تنقسم عقود المعاملات المالية إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة، نذكر فيما يأتي أهمها:

التقسيم الأول: تنقسم عقود المعاملات المالية باعتبار مقصودها إلى أربعة أقسام:

- ١- عقود المعاوضات: وهي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين، ويغلب عليها المشاحة، فلا يرضى أحد المتعاقدين إلا بعوض، وتشمل: عقد البيع والربا والصرف والإجارة والسلم والاستصناع.
- ٢- عقود التبرعات: وهي التي تقوم على أساس الرفق والمساعدة من أحد المتعاقدين للآخر من غير مقابل، وتشمل: عقد القرض والوديعة والعارية والوقف والهبة والوصية.
- ٣- عقود التوثيقات: وهي التي تقوم على أساس الاحتياط لعقد آخر، ويحصل بها ضمان الحقوق لأصحابها، وتشمل: عقد الرهن والضمان والكفالة والحوالة.
- ٤- عقود المشاركات: وهي التي تقوم على أساس الاجتماع والتشارك، وتشمل: شركات الأملاك، وشركات العقود: العنان، والأبدان، والمضاربة، والوجوه، والمفاوضة.

التقسيم الثاني: تنقسم عقود المعاملات المالية باعتبار اللزوم وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- ١- عقد لازم من الطرفين، كعقد البيع بعد التفرق من المجلس.
- ٢- عقد جائز من الطرفين، كالوكالة والشركة.
- ٣- عقد جائز من طرف ولازم من طرف آخر، كالرهن؛ جائز في حق المرتهن ولازم في حق الراهن.

ثالثاً: خصائص عقود المعاملات المالية:

أ- الأصل في العقود الجواز والصحة:

تتمتع عقود المعاملات المالية بأن الأصل فيها هو الجواز والصحة، إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك. ويدل على هذا الأصل أدلة كثيرة منها:

١- عموم قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقوله: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) وذلك في سياق الامتنان الدال على إباحتها في الأصل، وبناء على ذلك فإن كل ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة ما لم يرد الدليل على منعها.

٢- الآيات الدالة على حصر المحرمات، كقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم"، مما يدل على أن التحريم خلاف الأصل.

٣- الأحاديث الدالة على أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو، ومن ذلك قوله ﷺ: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته" (رواه الترمذي).

فائدته: يستفاد من كون الأصل في العقود الجواز والصحة:

○ أنه لا مانع من وجود عقد جديد، وينظر في حله وحرمة حسب ما تضمنه.

○ التمسك بالأصل وطلب دليل المنع والتحريم، فلو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات هل هي حلال أم حرام؟ فالذي يُطالب بالدليل هو الذي يقول أن هذه المعاملة حرام، أما الذي يقول بأنها حلال فلا يطالب بدليل؛ لأن معه الأصل.

مسألة: أصول التحريم في المعاملات ثلاثة:

١- الظلم: وهو أكل المال بالباطل، وهو مناف لمبدأ العدل الذي جاء الشرع بتحقيقه، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". ومن أبرز صور الظلم: الغش، والاحتكار، والتسعير، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع ما لم يضمن، ونحوها، وسيأتي الحديث عن هذه الصور مفصلاً - إن شاء الله -.

٢- الغرر: وهو ما كان مستور العاقبة، أو هو ما لا يُعلم حصوله أو لا تُعرف حقيقته ومقداره. وضابط الغرر الممنوع: ما كان في أصل عقد معاوضة، وكان كثيراً، ويمكن التحرز منه، ولا تدعو الحاجة إليه. ودليله: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (رواه مسلم).

ومن صور المعاصرة: عقد التأمين التجاري، بخلاف التأمين التعاوني فهو جائز، لأنه قائم على التكافل والتعاون، والغرر في عقود التبرعات مغتفر - كما سيأتي -.

٣- الربا: وسيأتي الحديث عنه مفصلاً - إن شاء الله -.

ب- الأصل في العقود أنها معقولة المعنى:

ويدل لذلك قوله تعالى: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة..." قال الشاطبي: (فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد و الأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدراهم بالدراهم إلى أجل يمنع في المبايعة و يجوز في القرض).

رابعاً: أركان العقد:

أركان العقد عند جمهور العلماء ثلاثة: **الصيغة والعاقدان والمعقود عليه**، وبيانها فيما يأتي:

أ- **الصيغة**: وهي ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، وهي نوعان:

- 1- **صيغة قولية**: وهي الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا، وقول المشتري: اشتريت أو تملكيت أو ابتعت أو قبلت، ونحو ذلك.
 - 2- **صيغة فعلية**: وتسمى المعاطاة، وهي ألا يتكلم أحدهما بما يدل على إرادة العقد، وإنما يكون هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثلث، كأن يدخل للمخبز فيضع ريبالاً ويأخذ خبزاً من دون أن يتكلم مع البائع.
- وقد تكون الصيغة قولية من أحد العاقدين وفعلية من الآخر، ومهما يكن فإن العقود تصح بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل.

ب- **العاقدان**: وهما اللذان يصدر منهما الإيجاب والقبول، كالبائع والمشتري في البيع، والمؤجر والمستأجر في الإجارة.

ج- **المعقود عليه (محل العقد)**: وهو ما يقع عليه التعاقد، ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه، وهو يختلف باختلاف العقود؛ فالمعقود عليه في البيع: السلعة والثمن، والمعقود عليه في الإجارة: المنفعة والأجرة، وهلم جرا.

خامساً: آثار العقد:

وهي ما يترتب على العقد وما يهدف إليه العاقدان، وآثار العقد هي المقصود الأصلي للعاقدين من انعقاد العقد بينهما. وتختلف هذه الآثار باختلاف العقود؛ ففي عقود الملكية التي ترد على الأعيان - كالبيع والهبة والقرض - أثر العقد نقل الملكية من عاقد إلى آخر؛ كما في عقد البيع فإنها تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع. وفي العقود التي ترد على المنافع فإن أثر العقد: نقل المنفعة أو إباحة الانتفاع بالمعقود عليه بعوض كما في عقد الإجارة، أو بغير عوض كما في عقد الإعارة، وهكذا في كل عقد صحيح فإنه يترتب عليه أثره المقصود منه، بخلاف العقد الباطل الذي احتلت فيه أحد أركانه أو شروطه أو كان مخالفاً للشريعة فإنه لا يترتب عليه آثار العقد.

أولاً: عقود المعاوضات

العقد الأول من عقود المعاوضات: البيع

• تعريف البيع:

لغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. اصطلاحاً: مبادلة مال بمال على التأييد^(١) غير ربا وقرض^(٢). ومصطلح المال يشمل: النقود كالذهب والفضة والأوراق النقدية، والسلع كالسيارات والأراضي، والمنافع كسكنى الدار.

• حكم البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

○ فمن الكتاب: قول الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ".

○ ومن السنة: أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أفضل؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".

وقوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه.

وقد باع النبي ﷺ واشترى، وتم البيع والشراء بحضرته فأقره.

○ وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، إلا:

- إن شغل عن أداء واجب، فإنه لا يجوز إلى أن يؤدي ذلك الواجب، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ".

- إذا ترتب على البيع إعانة على معصية أو أدى إلى محرم، فإنه لا يجوز؛ لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان". ومن أمثلة ذلك: بيع العصير لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح وقت الفتنة بين المسلمين، والقاعدة عند الفقهاء أن (الوسائل لها أحكام المقاصد).

○ وأما المعقول: فإن الإنسان محتاج لما في يد غيره، ولا وسيلة له إليه إلا بالظلم أو البيع.

• نوع عقد البيع:

عقد البيع من العقود اللازمة؛ فإذا حصل الإيجاب والقبول وتفرق المتبايعان من المجلس: فقد ثبت البيع ولزمهما، وانتقلت ملكية المبيع من البائع إلى المشتري؛ وليس لأحدهما أن يفسخ إلا بإذن صاحبه.

(١) أي التمليك المستمر، فيخرج بذلك الإجارة؛ لأنها بيع منفعة لوقت معين.

(٢) فلا يسمى الربا بيعاً؛ لأن الربا محرم، ولا يسمى القرض بيعاً؛ لأن القرض عقد إرفاق وإحسان، فيدخل في عقود التبرعات.

• أركانه:

أركان عقد البيع ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.
أما العاقدان: فهما البائع والمشتري، وأما المعقود عليه: فهو السلعة والتمن، وأما الصيغة: فهي الإيجاب والقبول.
والإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعث.
والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريت.
وهذه هي الصيغة القولية، وينعقد البيع كذلك بالصيغة الفعلية - كما تقدم بيانه قريباً -.

• أقسام البيع:

أولاً: ينقسم البيع من حيث وقت التسليم إلى أربعة أقسام:

- ١- أن يُعَجَّل الثمن والمثمن، وهذا هو الأصل في البيوع.
 - ٢- أن يُعَجَّل الثمن ويُؤَخَّر المثمن، وهذا هو السلم.
 - ٣- أن يُؤَخَّر الثمن ويُعَجَّل المثمن، وهذا هو بيع الأجل، ومنه: بيع التقسيط.
 - ٤- أن يُؤَخَّر الثمن والمثمن، وهذا هو بيع الدين بالدين (بيع الكالئ بالكالئ).
- والأقسام الثلاثة الأولى مباحة بشروطها، أما الرابع فهو محرم.

ثانياً: ينقسم البيع من حيث طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام:

- ١- **بيع المساومة:** وهو البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله بل يضع سعراً محدداً، ويكون فيه نوع من المساومة، وهذا هو الأصل في البيوع.
- ٢- **بيع المزايمة:** وهو البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ولا يضع له سعراً محدداً وإنما يعرض سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها حتى تباع بأعلى ثمن وصلت إليه.
- ٣- **بيع الأمانة:** وهو البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعراً محدداً للسلعة، وسمي بيع أمانة؛ لأن البائع يؤتمن في إخباره برأس المال، ولببوع الأمانة ثلاثة أنواع:
 - أ- **بيع المرابحة:** وهو أن يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال، كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعه بتسعين، أو بنسبة زيادة كذا عن رأس المال.
 - ب- **بيع الوضيعة:** وهو أن يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال، كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعه بسبعين، أو بنسبة خصم كذا عن رأس المال.
 - ج- **بيع التولية:** وهو أن يبيع السلعة برأس ماله فيها، كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعه برأس مالها.

• شروط البيع:

شروط البيع إجمالاً:

- ١- التراضي من العاقدين.
- ٢- أن يكون العاقد جازئ التصرف.
- ٣- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقد أو مأذوناً له بالتصرف فيه.
- ٤- أن يكون المعقود عليه مباح النفع من غير حاجة.
- ٥- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.
- ٦- أن يكون المبيع معلوماً وقت العقد برؤية أو صفة تمنع الجهالة والنزاع.
- ٧- أن يكون الثمن معلوماً.

وفيما يأتي بيان كل شرط:

الشرط الأول: التراضي من العاقدين:

دليله: قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم).

وقول النبي ﷺ: "إنما البيع عن تراضٍ".

ويتفرع عن هذا الشرط:

- ١- عدم صحة بيع المكروه، إلا إذا كان الإكراه بحق فيصح البيع، كما لو أجبر القاضي المدين على بيع ماله لوفاء دينه.
- ٢- عدم صحة بيع الهازل الذي لم يقصد البيع؛ لفقدان الرضا منه.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جازئ التصرف:

ومعنى جازئ التصرف: أن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً رشيداً. وبناء عليه: فلا يصح تصرف الرقيق والصغير والمجنون والسفيه.

الأدلة: أما الرقيق فلأنه وما يملك ملكاً لسيدته، وأما المجنون فلأنه مسلوب العقل، وأما الصغير والسفيه فلقول الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم"، فاشتراط الله لدفع المال إليهم شرطين: البلوغ، والرشد.

ويستثنى مما سبق صورتان يصح فيهما تصرف الصغير المميز والسفيه والرقيق دون المجنون والصغير غير المميز:

الصورة الأولى: إذا كان التصرف بإذن الولي، فيصح للأية السابقة؛ فإن الله أمرنا أن نختبر اليتامى، ولا يمكن اختبارهم إلا بتفويض البيع والشراء إليهم، يُعلم من خلاله رشدهم.

الصورة الثانية: إذا كان الشيء يسيراً فيصح تصرفهم فيه، كما لو دخل صبي دكاناً فأخذ حلوى بريال، فإنه يصح تصرفه؛ لأنه شيء يسير فيُعفى عنه، ويؤيد ذلك: أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله.

الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقِد أو مأذوناً له بالتصرف فيه:

والمأذون لهم بالتصرف: الوصي، والولي، والناظر على الوقف، والوكيل.

دليل هذا الشرط: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تبع ما ليس عندك".

مسألة: تصرفات الفضولي:

الفضولي: هو من يتصرف في ملك غيره ببيع أو نحوه من العقود دون إذنه، والراجح: أن تصرفه متوقف على إجازة المالك؛ لحديث عروة بن الجعد البارقني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، ثم باع إحداها بدينار؛ فرجع للنبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار؛ فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له البركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. (رواه البخاري)

الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه مباح النفع من غير حاجة:

فيؤخذ من هذا الشرط أن المعقود عليه لا بد أن يتوفر فيه ما يأتي:

- ١- أن تكون فيه منفعة، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه مطلقاً، كبيع الحشرات؛ لأن في ذلك إضاعة للمال.
- ٢- أن تكون منفعته مباحة، فلا يصح بيع ما منفعته محرمة؛ كالخمر والخنزير والمعازف والدخان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".
- ٣- أن تكون منفعته مباحة بإباحة مطلقة، غير مقيدة بحاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع الكلب؛ لأن منفعته مقيدة بـ كلب الحراسة والصيد، وإلا فـمنفعته محرمة في الأصل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"، والحديث يدل على جواز اقتناء الكلب لهذه الأغراض، وليس فيه جواز بيعه لهذه الأغراض، بل هو محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، والمخرج لمن أراد اقتنائه لأجل هذه الأغراض: أن يقتنيه بـهبة أو نحوها ثم يعلمه.

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه:

فإن كان غير مقدور على تسليمه؛ كما لو باعه سيارة مسروقة، أو طيراً في الهواء، أو سمكاً في الماء: لم يصح البيع، حتى ولو كان الطائر يألف الرجوع؛ لاحتمال ألا يرجع.

والمراد بالطير في الهواء والسمك في الماء: أي الخارج عن السيطرة في مكان مفتوح، أما لو كان الطير في مكان مغلق يمكن إمساكه فيه، أو كان السمك في حوض ماء: فإنه يصح حينئذ البيع.

أدلة هذا الشرط:

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وبيع ما لا يقدر على تسليمه نوع من الغرر؛ لأن الغرر هو: ما كان مستور العاقبة، أو هو ما لا يُعلم حصوله.

- ٢- لأن يبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر، وقد نص القرآن على تحريمه، ووجه ذلك: أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأن المشتري مُحاطر، قد يحصل عليه وقد لا يحصل، فيبقى المشتري متردداً بين الغنم والغرم، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه قاعدة الميسر.
- ٣- لأن يبيع ما لا يقدر على تسليمه سبب للبغضاء والتنافر والحسد، وكل ما أدى إلى ذلك فإن الشرع يمنعه؛ لأن الإسلام مبني على الألفة والمحبة والموالاتة بين المسلمين.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً وقت العقد برؤية أو صفة تمنع الجهالة والنزاع:

دليله: أن جهالة المبيع نوع من الغرر، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر. والعلم يحصل بأحد أمرين:

- ١- بالرؤية وقت العقد، أو قبله لكن في زمن لا يتغير فيه المبيع عادة، ويلحق بذلك ما عُرف بلمسه أو شممه أو ذوقه.
- ٢- بوصف وافٍ منضبط يمنع الجهالة والنزاع، ومن صور البيع بالوصف: بيع الأتمودج، وهو أن يأخذ البائع عينه من السلعة فيعرضها على المشتري، ثم يطلب المشتري منه أن يبيعه سلعة مطابقة لها، فالبيع هنا صحيح لانتفاء الغرر.

وبناء على اشتراط كون المبيع معلوماً: فلا يصح بيع مجهول لم يره المشتري ولم يوصف له، أو وُصف له وصفاً ناقصاً. ومن صور بيع المجهول: أن يقول: بعتك سيارة في معرضي بكذا، وفي معرضه أنواع متعددة، أو يقول: بعتك ما في الصندوق بكذا. ومن بيع المجهول أيضاً: بيع الحمل في البطن أو اللبن في الضرع منفردين، أما بيع الحامل بما في بطنها، أو ذات اللبن بما في ضرعها: فيصح؛ لأن العقد وقع على الشاة، فهي المقصودة، وإنما جاء حملها تبعاً لها، والقاعدة أنه (يُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر استقلالاً).

وليس من بيع المجهول: بيع ما أكله في جوفه؛ كالبطيخ والرمان ونحوهما، مع أنه لا يمكن رؤية ما بداخله ولا وصفه؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وقد جرى عمل المسلمين على ذلك من غير نكير، كما أنه لو أُلزم البائع بفتحه لفسد، وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال وإفساده.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً:

دليله: أن النبي ﷺ نهي عن الغرر.

فلا يصح أن يقول: اشتريت منك هذا الكتاب بما في محفظتي أو بما في حسابي إذا كان ما في محفظته أو حسابه غير معلوم، أو يقول: اشتريت منك هذه السيارة بمائة ألف، وفي البلد عملتان، ولا توجد قرينة تدل على إرادة أحدهما. وليس من جهالة الثمن المبطل للعقد: البيع بما ينقطع به السعر في السوق (بيع المزادات)؛ لأن جهالة الثمن هنا تؤول إلى العلم.

• الشروط في البيع:

تعريفها: ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه منفعة.

الفرق بين شروط البيع التي تقدمت وبين الشروط في البيع:

- ١- شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع العاقدین أو أحدهما.
- ٢- شروط البيع كلها صحيحة معتبرة، والشروط في البيع منها الصحيح المعتبر، ومنها الفاسد غير المعتبر.
- ٣- شروط البيع لا يمكن إسقاطها بحال، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن اشترطها.
- ٤- شروط البيع تتوقف عليها صحة البيع، فلا يصح البيع لو فُقد واحد منها، والشروط في البيع يصح العقد بدونها، لكن يتوقف لزومه عليها، فمن اشترط الشرط هو بالخيار: إن شاء أمضى البيع بدون ما اشترط، وإلا فسخه.

أقسام الشروط في البيع: تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

- أولاً: شروط صحيحة: وهي الأصل في الشروط؛ لقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، فكل شرط لا يخالف الشرع ولا يناهض مقصود العقد: فهو شرط صحيح لازم يجب الوفاء به.
- ومن أمثلة الشروط الصحيحة: ١- اشتراط ما يقتضيه العقد، كشرط التقابض، أو حلول الثمن.
- ٢- اشتراط ما كان من مصلحة العقد، كشرط الرهن، أو الضمان، أو تأجيل كل الثمن أو بعضه.
- ٣- اشتراط صفة معينة في المبيع، كشرط أن تكون السيارة جديدة، أو بمواصفات محددة.
- ٤- اشتراط ما فيه نفع معلوم لأحد المتبايعين، كشرط حمل المبيع إلى موضع معين، أو شرط البائع لبيته أن يسكنه سنة.
- ومن ذلك: الشرط الجزائي: وهو الاتفاق على تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخره في تنفيذه، كأن يتفق مع مقاول بأنه إن تأخر في تسليم المشروع عن وقته فيخصم عليه ١٪ من قيمة العقد عن كل أسبوع، وحكم الشرط الجزائي أنه جائز بالشروط الآتية:
- ١- أن يكون محل الالتزام عملاً؛ كعقد استصناع ونحوه، أما إن كان محل الالتزام مالاً فلا يجوز؛ كأن يكون التعويض مقابل التأخر في سداد دين في الذمة، سواء نشأ هذا الدين عن طريق قرض أم بيع مؤجل، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر (غرامة تأخير)، فهذه الغرامة التي تكون مقابل التأخر في سداد دين أو قسط: لا تجوز؛ لأنها ربا.
 - ٢- ألا يكون التأخر عن الالتزام بسبب عذر خارج عن الإرادة.
 - ٣- ألا يكون التعويض كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي لا التعويض عن الضرر، ويجب الرجوع فيه إلى العدل بقدر ما فات من منفعة أو لحق من مضرة أو قريباً منه، ويقدر ذلك القاضي عند التنازع.
- ثانياً: شروط فاسدة: وهي ما خالف الشرع أو خالف مقصود العقد:
- أما ما خالف الشرع فلقول النبي ﷺ: "ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط" متفق عليه.

ومثاله: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تقرضني مالاً، فهذا محرم؛ لقول النبي ﷺ: "لا يحل سلف وبيع" رواه الترمذي وصححه.

وأما ما خالف مقصود العقد فيراد به: ما ناقض العقد وتعذر معه التعاقد.

ومثاله: اشتراط عدم التملك في البيع، فإن ذلك يكون لغواً، أو شرط ألا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده كما تفعله بعض المحلات التجارية في الخبز واللبن ونحوهم، فهذا شرط فاسد، والمخرج الشرعي في هذا: أن يكون العقد توكيل لصاحب المحل التجاري مقابل مبلغ محدد، والوكالة بأجر جائزة، ومن ذلك أيضاً: قول بعضهم: البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل، فهذا الشرط لغو؛ لأن من مقتضى العقد رد السلعة إن كانت معيبة.

حكم الشروط الفاسدة: منها ما يبطل العقد من أصله، كأن يبيع السلعة بشرط أن يقرضه المشتري، ومنها ما يكون الشرط فاسداً في نفسه ولا يبطل معه العقد، كأن يبيع السلعة بشرط ألا يبيعها المشتري.

• البيوع المنهي عنها:

○ أولاً: البيوع المشتملة على الغرر والجهالة:

دليل النهي العام: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر (رواه مسلم).

ومن أمثلة تلك البيوع: بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، وهي من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام، ومع ذلك فلا يزال بعضها موجوداً في الوقت الحاضر، أو موجود ما يشبهها.

فبيع الملامسة: أن يلمس الإنسان الثوب ولا ينشره، أو يشتريه في الظلام ولا يعلم ما فيه، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

وبيع المنابذة: وهو أن يبتذ كل واحد ثوبه إلى الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد: هذا بهذا، أو يقول البائع أو المشتري: أي ثوب نبذته فهو بكذا، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

ويدل على تحريمهما: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن المنابذة ونهي عن الملامسة (متفق عليه).

وأما بيع الحصاة: فهو كأن يقول: أي سلعة وقعت عليها الحصاة فهي لك بكذا، أو يقول: أبيعك من هذه الأرض بمقدار ما تبلغه هذه الحصاة، فهذا بيع محرم؛ للنهي عنه، ولوجود الجهالة والغرر.

ويدل على تحريمه: أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر (رواه مسلم).

○ ثانياً: البيوع المشتملة على الضرر والظلم، ومنها:

١- بيع النجش:

وهو: أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه. ويقع ذلك غالباً بمواطأة مع البائع، فيشتركان في الإثم، وقد يقع بغير علم البائع فيأثم حينئذ الناجش وحده.

وبيع النجش باطل وحرام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ (متفق عليه)، ولما فيه من خديعة المسلم، وأكل المال بالباطل.

وقد ألحق بعض الفقهاء بالنجش: ما إذا قال البائع: أعطيت بها كذا وهو كاذب؛ وذلك لتغيره بالمشتري، لأن المشتري إذا صدق البائع أنه أعطي في السلعة مائة ريال مثلاً فسوف يزيد بلا شك، فيكون البائع قد خدعه وكذب عليه، وقد جاء الوعيد في ذلك في حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب أليم، حيث ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن منهم: "رجل حلف على سلعة بعد العصر فقال أعطيت بها كذا وهو كاذب".

٢- بيع الرجل على بيع أخيه:

وهو: أن يقول الإنسان لمن اشترى سلعة في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بمثل قيمته.

فهذا البيع باطل وحرام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خبطة أخيه، إلا أن يأذن له" (متفق عليه)، ولما فيه من الضرر والإفساد على المسلم، وما يسببه من التدابير والتحاسد.

مسألة: ويحرم أيضاً: الشراء على شراء أخيه، كأن يقول للبائع في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن. ودليل التحريم: الحديث السابق، والشراء بمعنى البيع.

مسألة: ويحرم أيضاً: السوم على سوم أخيه إذا حصل الرضا والركون من المتبايعين للبيع بهذا الثمن، أما السوم قبل تراضي العاقدين كأن يكونوا في بيع مزاد فلا بأس.

ودليل تحريم السوم على سوم أخيه: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يسوم المسلم على سوم أخيه" (متفق عليه).

٣- الاحتكار:

وهو: أن يشتري ما يحتاجه الناس كالطعام ونحوه، ثم يجسه حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده، وهو محرم؛ لحديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ". (أخرجه مسلم) والخاطئ: هو العاصي الآثم. ومن احتكر: فلولي الأمر أن يكرهه على بيع ما عنده بقيمة المثل.

مسألة: حكم التسعير، والمراد به: تدخل ولي الأمر في تحديد سعر السلعة.

وحكمه محل خلاف بين العلماء، والأقرب: التفصيل في هذا:

أ- فيحرم إن كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من دون ظلم، وارتفاع السعر حصل بسبب قلة العرض أو كثرة الطلب؛ ودليل هذا: ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر؛ وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال".

ب- ويجوز إن كان في التسعير عدل بين الناس ورفع للظلم عنهم، كما لو حصل احتكار للسلع، وتلاعبت الأسعار، فيجوز بل يتأكد على ولي الأمر أن يسعّر بما يحقق العدل للبائع والمشتري.

٤- تلقي الركبان:

وهو: أن يقوم بعض الناس بالخروج لتلقي الجالبيين للسلع قبل ورودها إلى السوق، وقبل أن يعرف أصحابها الأسعار. وهو محرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد". (متفق عليه) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار". (متفق عليه) وإذا نزل صاحب السلعة إلى السوق وعرف الأسعار وتبين له أنه قد عُبن: فهو بالخيار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٥- بيع الحاضر للباد:

الحاضر: هو المقيم في البلد أو القرية أو المدينة، والبادي: من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من بلد آخر. فالمراد بهذه المسألة: أن يعرض الحاضر على البادي يبيع سلعته في السوق بدلا عنه. وهذا البيع باطل ومحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (أخرجه مسلم)، والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الإضرار بالمسلمين. والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك. أما إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له؛ فلا مانع من ذلك.

٦- التدليس:

وهو إظهار السلعة بصورة أكمل مما هي عليه، فيزيد بهذا ثمنها، كأن يضع البائع الجيد من الطعام في الأعلى والرديء في الأسفل، أو يطلي الأثاث والآلات القديمة لتظهر كأنها جديدة، أو يغير عداد السيارة؛ لتظهر كأنها قليلة الاستعمال، أو يبيع المصرة بحبس لبنها في ضرعها ليوهم المشتري أنها غزيرة اللبن، ونحوه. وكل ذلك بيع محرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (أخرجه مسلم).

○ ثالثاً: البيوع المشتملة على الربا أو شبهته وسيأتي الكلام عنه مستقلاً - إن شاء الله -.

○ رابعاً: البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه الجمعة:

دليل النهي: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فيحرم البيع بعد الأذان الثاني -الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر- ولا يصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، حتى ولو كانت السلعة شيئاً يسيراً كالسواك. وأما الذين لا تلزمهم الجمعة كالمراة والصبي والمسافر ونحوهم: فلا إشكال في بيعهم وشرائهم بعد النداء الثاني للجمعة.

○ خامساً: البيع والشراء داخل المسجد:

دليل النهي: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أريح الله تجارتك".

والمنع من البيع والشراء داخل المسجد يشمل موضع الصلاة وكل ما كان تابعاً للمسجد من غرف أو قبو أو رجة، مما يكون داخلاً في سور المسجد، أما إذا كانت الغرف ونحوها خارج سور المسجد فلا يشملها الحكم.

كما أنه يدخل في المنع من البيع والشراء في المسجد: ما يقوم به البعض من بيع الأسهم وشرائها عن طريق الجوال داخل المسجد، فينبغي التنبه لذلك.

ومما يلحق بهذا: تعليق الإعلانات التجارية داخل المسجد، فيحرم تعليقها داخل المسجد، سواء أكانت هذه الإعلانات مقصودة أم جاءت تبعاً في النشرات الدعوية واللوحات التوعوية، ويمكن الاستفادة من هذه النشرات وإبقاؤها في المسجد إذا طُمس ما فيها من دعاية تجارية، وذلك لأن المساجد دور للعبادة، فينبغي أن تُصان عن كل ما يتعلق بأمور الدنيا من بيع أو شراء أو نحوه.

○ سادساً: بيع المبيع قبل قبضه:

من آثار البيع: انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، والملكية تنتقل بمجرد البيع ولو لم يحصل تقابض بين العاقدين، فعلى سبيل المثال: لو قال البائع: بعتك سيارتي بمائة ألف ريال، فقال المشتري: قبلت، فهذا يعني أن ملكية السيارة قد انتقلت من البائع إلى المشتري، ولو لم يستلم المشتري مفتاحها أو تُنقل استمارتها باسمه، فإذا استلم مفتاحها أو نُقلت باسمه أو نحو ذلك من طرق القبض المتعارف عليها فيقال عنه حينئذ: إنه تملك السيارة وقبضها، فالقبض إذن أمر زائد على الملك، فيه تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها.

فإذا حصل البيع لكن لم يقبض المشتري السلعة فلا يجوز له بيع السلعة حتى يقبضها؛ لما جاء في الصحيحين عن

ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي لفظ: "حتى يقبضه".

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم.

كما أن بيع المشتري للسلعة قبل قبضها ربح فيما لم يضمه؛ فإن المشتري إذا لم يقبض السلعة التي اشتراها فهو لا يضمها، فإذا باعها كان بيعاً لما لم يضم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجلُّ سَلْفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمَّن".

والحكمة من النهي عن البيع قبل القبض: ذكرها ابن القيم رحمه الله بقوله: "هو من محاسن الشريعة؛ فإنه لم يتمَّ عليه

استيلاء، ولم تنقطع عُقْبُ البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإنْ أقبضَهُ

إياه فإنما يُقبِضُهُ على إغماض وتأسُف على فوت الريح، فَتَفْسُهُ مُتَعَلِّقَةٌ به لم ينقطع طمعها فيه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها: النهي عن الريح فيه، حتى يستقر عليه ملكه، ويكون في ضمانه، فيبأس البائع من الفسخ، وتنقطع عُقْبُهُ عنه".

مسألة: ما يحصل به القبض:

المرجع في ضابط القبض هو: العرف، وهو يختلف باختلاف السلعة، فكل شيء له قبض يناسبه، فعلى سبيل المثال:

- ما بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع: فلا يتم قبضه إلا بأمرين: حيازته، واستيفاءه بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع.
- قبض العقارات كالدار والأراضي: يكون بالتخلية بينها وبين المشتري.
- قبض الأطعمة والثياب والأجهزة ونحوها: يكون بنقلها من مكانها.
- قبض الذهب والفضة والجواهر: يكون بتناولها باليد.
- قبض النقود: يكون بتناولها أو بتحويلها إلى حساب البائع.
- قبض السيارات: يكون بنقلها من مستودعات البائع، أو بتسليم الأوراق الثبوتية التي تفيد تملك المشتري لها.
- وهكذا سائر السلع يُرجع في قبضها إلى ما تعارفه الناس أنه قبض لها.

الخيار

○ تعريف الخيار:

لغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو: الاصطفاء والانتقاء.
اصطلاحاً: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

○ أنواع الخيار:

الخيار الأول: خيار المجلس: والمراد بالمجلس هنا: مكان التبايع، فيثبت لكل واحدٍ من العاقدين الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه ما دام في مكان التبايع ولم يتفرقا بأبدانهما.

دليله: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك: فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع: فقد وجب البيع"، وما جاء أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا: بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما: مُحقت بركة بيعهما".

والحكمة من خيار المجلس: ثبوت الرضا كاملاً من كلا المتعاقدين، وذلك أن الإنسان بعد أن يبيع شيئاً أو يشتريه قد يبدو له شيء فيندم، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك.

مسألة: يلحق بالبيع في خيار المجلس: سائر العقود اللازمة التي يُقصد فيها المال كعقد الإجارة وغيره، أما العقود اللازمة التي لا يُقصد منها المال مثل عقد الزواج والخلع فلا يثبت فيها خيار المجلس.

مسألة: مدة خيار المجلس للعاقدين: من حين التعاقد إلا أن يتفرقا بأبداهما.

وضابط التفرق بالأبدان: يرجع إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأمكنة.

فمثلاً: لو وقع التبايع في غرفة يثبت الخيار للمتبايعين إلى الخروج منها، وإن كان العقد قد تم بالهاتف فمدة الخيار حتى انتهاء المكاملة، وإن كان عن طريق الشبكة (الانترنت) فمدة الخيار حتى إغلاق صفحة المحادثة، وهكذا.

مسألة: يجوز نفي خيار المجلس وإسقاطه: أما نفي الخيار: فهو أن يتفق العاقدان قبل العقد على ألا خيار بينهما، ويلزم البيع حينئذ بمجرد العقد. وأما إسقاطه: فهو أن يتبايعا ثم يتفقا بعد العقد وقبل التفرق على إسقاط الخيار، وهو ما يسمى بالتخاير، وقد يلجأ إليه إذا كان مجلس العقد طويلاً، فإذا تخايراً فإنه يلزم العقد حينئذ من حين إسقاط الخيار.

مسألة: لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتحايل لإسقاط هذا الخيار؛ كأن يستعجل في الانصراف من مجلس العقد بقصد إسقاط حق صاحبه في الخيار؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله".

الخيار الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة، لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد، ولم يُفسخ صار لازماً.

مثاله: أن يشتري رجل من آخر سيارة، ويقول المشتري: لي الخيار مدة شهر كامل، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك ولو لم يظهر في السلعة عيب، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر.

دليله: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".

مسألة: يشترط لصحته: أن تكون المدة معلومة، فإن كانت مجهولة: لم يصح الشرط، مع بقاء البيع صحيحاً.

مسألة: يبطل خيار الشرط بأحد أمور: تلف المبيع، أو موت أحد المتعاقدين، أو إسقاط الخيار من المتعاقدين، أو انتهاء مدته، أو تصرف أحدهما في أحد العوضين ببيع، أو وقف، أو هبة، فيبطل به خياره؛ لأن ذلك دليل رضاه.

○ مسائل مشتركة بين خيار المجلس وخيار الشرط:

١- ملكية المبيع زمن الخيارين: للمشتري، فله غنمه وعليه غرمه، له نماؤه المنفصل وزيادته وكسبه؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه؛ والقاعدة أن (الخراج بالضمان)، وأما النماء المتصل كالسمن والنمو: فإنه يتبع العين المبيعة مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله، وكذا لو تلف المبيع زمن الخيارين: كان ضمانه على المشتري وسقط الخيار.

٢- لا يحق للمتبايعين التصرف في أحد العوضين زمن الخيارين بما ينقل الملك كالبيع والهبة ونحوهما إلا بإذن صاحبه، فإن فعل كان هذا مسقطاً للخيار في حقه.

الخيار الثالث: خيار الغبن: وهو أن يغبن المشتري أو البائع غبنا يخرج عن العادة، فيخبر المغبون منهما بين الإمساك والرد.

مثاله: لو أن رجلاً اشترى سيارة قيمتها في السوق عشرة آلاف، بأربعين ألف ولو بيعت لا تساوي إلا عشرة آلاف، لكن غره البائع وباعه إياها، فهنا يثبت للمشتري الخيار، لأنه بعرف الناس غبن.
حكمه: التحريم؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم.

دليله: قول النبي ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه واشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار".

ضابط الغبن الذي يثبت به الخيار: أن يكون الغبن خارجاً عن العادة ويرجع في هذا إلى العرف، فكل ما عدّه أهل السوق غبناً يخرج عن العادة يثبت به الخيار، ويشترط كذلك أن يكون المغبون جاهلاً بالغبن عند التعاقد.

○ من صور الغبن:

١- تلقي الركبان. ٢- النجش، وتقدما.

٣- بيع المسترسل: وهو من يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة، فإذا غبن ثبت له الخيار؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلافة" أي: لا خديعة.

الخيار الرابع: خيار التدليس: وهو إظهار السلعة بصورة أكمل مما هي عليه فيزيد بهذا ثمنها.

والتدليس مأخوذ من الدُّلسَة وهي الظلمة، فكأن البائع بتدليسه قد صبر المشتري في ظلمة، وهو نوعان: النوع الأول: كتمان عيب السلعة.

والنوع الثاني: أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها.

مثاله: إخفاء سمكرة السيارة أو تنزل العداد، أو تغيير تاريخ السلعة أو البلد المنتج لها، ونحو ذلك.

ومن أمثله الواردة: إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثرة اللبن.

حكمه: التحريم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع، وتثبت به الشريعة للمشتري الرد؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها؛ لما بذل ماله فيها.

دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظر بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر"، والمراد بردّ الصاع من التمر، أي: إذا شرب اللبن فيردّ بدله، وهو التمر، فإن عدم التمر: فمن غالب قوت البلد.

وبهذا نعلم أن الواجب على المتبايعين الصدق في بيعهما والوضوح وبيان الحقيقة، كما قال □: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، صدقا وبيناً؛ بورك لهما في بيعها، وإن كذبا وكتماً؛ محقت بركة بيعهما"، فأخبر □ أن الصدق في البيع والشراء من أسباب البركة، وأن الكذب من أسباب محق البركة؛ فالثمن وإن قل مع الصدق؛ يبارك الله فيه، وإن كثر الثمن مع الكذب؛ فهو محقق البركة لا خير فيه.

الخيار الخامس: خيار العيب: وهو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع، لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة.

مثاله: اشترى رجل منزلاً ثم تبين له تصدع جداره، أو اشترى سيارة ثم تبين له عطل في محركها، ونحو ذلك.

حكم كتمان عيوب السلعة: يحرم كتمانها ممن يعلمها، ويثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد العقد، لكن لو كان المشتري عالماً بهذا العيب فلا خيار له باتفاق العلماء.

دليله: قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، والعقد الملتبس بالعيب: تجارة عن غير تراض. كما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له".

ضابط العيب الذي يثبت به الخيار: هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه، ويرجع في معرفة ذلك إلى التجار المعتبرين، فما عدوه عيباً ثبت الخيار به، وما لم يعدوه عيباً ينقص القيمة أو عين المبيع لم يثبت به الخيار.

○ **مسألة: الخيار الثابت للمشتري:** أن يردّ السلعة ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ الأرش.

والمقصود بالأرش: الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتها معيياً، بمعنى: أن تقدّر قيمة المبيع صحيحاً، ثم تقدّر معيياً، ثم تُحسب نسبة الفرق بين القيمتين، مثاله: لو باعه سيارة بسبعين ألفاً، ثم تبين له أن بها عيباً وأراد الأرش، فلما قدرنا قيمتها صحيحة وجدناها بستين ألفاً^(١)، ومعيبة بخمسة وأربعين ألفاً، فالفرق: خمسة عشر ألفاً، وهي تعادل ربع قيمتها صحيحة، فيثبت للمشتري إذن ربع ما دفع: سبعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال.

الإقالة

○ **تعريفها:** هي رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاها.

○ **سببها:** تحصل الإقالة بسبب ندم أحد العاقدين على العقد، أو يتبين للمشتري أنه ليس محتاجاً للسلعة، أو لم يستطع دفع ثمنها، فيرجع كلٌّ من البائع والمشتري بما كان له من غير زيادة ولا نقص.

○ **حكمها:** مستحبة في حق المقليل ومباحة في حق المستقليل.

○ **دليلها:** قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته" كما أن فيها إدخال للسرور على المقال وتفريجاً لكربته لاسيما إذا كانت السلعة كبيرة.

○ **مسألة:** تعتبر الإقالة فسخاً لا بيعاً، ويترتب على ذلك جملة من المسائل، منها:

أنها تجوز بعد النداء الثاني للجمعة ممن تلزمه الجمعة، وكذا لا يثبت فيها الخيار.

(١) لا يلزم أن تكون قيمة السيارة وهي سليمة نفس الثمن الذي اشترت به، فقد يزيد المتبايعان في ثمن السلعة عن قيمتها الحقيقية أو ينقصان عنها لأسباب لا علاقة لها بقيمة السيارة؛ كقرابة بينهما أو غير ذلك من الأسباب.

الربا

● تعريفه:

لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: "فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"، أي: نمت وزادت. وإنما قيل للمربي مربٍ؛ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً، أو لزيادته عليه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه. شرعاً: زيادة في أشياء مخصوصة، وتأخير في أشياء مخصوصة.

● حكم الربا:

يعد الربا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر تحريمه كفر، بل هو محرم في جميع الشرائع، فقد قال الله تعالى عن اليهود: "وأخذهم الربا وقد نهُوا عنه".

وقد جاءت نصوص كثيرة في تحريمه والوعيد على من تعامل به، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)} يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ {

قال السعدي رحمه الله: "يخبر تعالى عن أكلة الربا وسوء مآلهم وشدة منقلبهم، أنهم لا يقومون من قبورهم ليوم نشورهم {إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} أي: يصعره الشيطان بالجنون، فيقومون من قبورهم حيارى سكارى مضطربين، متوقعين لعظيم النكال وعسر الوبال، فكما تقلبت عقولهم و{قالوا إنما البيع مثل الربا} وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم جهله، أو متجاهل عظيم عناده، جازاهم الله من جنس أحوالهم فصارت أحوالهم أحوال المجانين".

٢- وقال الله تعالى بعد تلك الآيات بقليل: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ {.

فذكر الله تعالى في هاتين الآيتين واللتين قبلها خمساً من العقوبات: إحداها: التخبط، فقال سبحانه: {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس}. الثانية: المحق، فقال سبحانه: {بمحق الله الربا} أي: يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يجرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. الثالثة: الحرب، فقال سبحانه: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار. الرابعة: اتصافه بالظلم، وذلك في قوله تعالى: {فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}. الخامسة: الخلود في النار لمن استحلها، فقال سبحانه: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات- أي المهلكات- قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (رواه البخاري ومسلم).

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه (رواه مسلم).

٥- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت الليلة رجلين أتياي... إلى أن قال: فانطلقنا حتى نأتي على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل قائم بين يديه حجارة، فأقبل ذلك الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج منه رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج: رمى في فيه بحجر فرده حيث كان، فقلت لهما: ما هذا؟! قالوا: انطلق... حتى قالوا: وأما الذي رأيت في نهر الدم فذاك أكل الربا (رواه البخاري).

● الحكمة في تحريمه:

التعامل بالربا يحمل على حبِّ الذات، والتكالب على جمع الأموال وتحصيلها من غير الطرق المشروعة، وتحريمه رحمة بالعباد، فإن فيه أكل لأموال الناس بغير حق؛ لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً في مقابلة، وفيه إضرار بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها، وفيه قطعاً للمعروف بين الناس، وسدّاً لباب القرض الحسن، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب، فلن يلتمس طرقاً أخرى للكسب الشاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم قائماً على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

● أثر الربا في العقود:

العقد الذي يخالطه الربا: باطل مفسوخ لا يجوز بحال، ومن أربى فإن عقده منقوض، وفعله مردود، ولو كان جاهلاً؛ لأنه قد فعل ما نهي الشارع عنه، والنهي يقتضي الفساد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

● أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين رئيسيين:

١- ربا الديون: وهو الزيادة في المال الواجب في الذمة - كالقرض أو البيع المؤجل - مقابل الأجل، سواء:

- أكانت الزيادة شرطاً في العقد ابتداءً؛ كاشتراط رد القرض بفائدة، واشتراط زيادة للبائع عند تأخر المشتري في سداد القسط في بيع التقسيط (وهي المسماة: غرامة تأخير).
- أو كانت الزيادة عند التأخير في السداد؛ كأن يقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربني، أي إما أن تسدد أو تزيد في قيمة الدين وأزيدك في المهلة، وهذا هو ربا الجاهلية الذي قال الله فيه: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، وتحريم هذا النوع من الربا أشد من النوع الآتي.

٢- ربا البيوع: وهو الذي يكون عند التبائع بين أصناف محددة تسمى الأموال الربوية يأتي بيانها، وينقسم ربا البيوع إلى قسمين:

- أ- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً، ومن أمثلته:
- مبادلة صاعٍ من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال.
 - مبادلة مائة جرام ذهبٍ جديد بمائتي جرام ذهبٍ قديم مع التقابض في الحال.
 - مبادلة مائة ريالٍ سعودي ورقياً بثمانية وتسعين ريالاً معدنياً مع التقابض في الحال.
- ب- ربا النسبئة: وهو التأخير في تقابض البدلين الربويين أو أحدهما إذا كانا متفقين في العلة وإن اختلف الجنس، ومن أمثلته:
- مبادلة صاعٍ تمرٍ بصاعٍ برٍّ مع عدم التقابض في الحال.
 - مبادلة مائة جرامٍ من الذهب بمائة جرامٍ من الذهب مع عدم التقابض.
 - مبادلة مائة ريالٍ سعودي بمائة درهمٍ إماراتي مع عدم التقابض.

• مسألة: علة ربا البيوع:

تقدم أن ربا البيوع لا يجري في كل الأموال وإنما يختص بأموال محددة، فما هذه الأموال؟

- ١- اتفق أهل العلم على أن الربا يجري في الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فإذا بيع أحد هذه الأصناف بجنسه حرم التفاضل والتأجيل، لحديث عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد". أخرجه مسلم
- ٢- ذهب جمهور العلماء إلى أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما يشاركها في العلة، وعلة الأصناف الستة المذكورة في الحديث على نوعين:

أولاً: علة الربا في الذهب والفضة:

أصح الأقوال أن العلة فيهما: مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمناً فإنه يجري فيه الربا، وعليه فيجري الربا في الأوراق النقدية المعاصرة، وكل عملة من هذه الأوراق النقدية تُعد جنساً مختلفاً عن العملة الأخرى إذا تعددت جهة الإصدار، فالريال السعودي جنس، والريال اليمني جنس، والدينار الكويتي جنس، والدينار البحريني جنس، وهكذا.

ثانياً: علة الربا في الأصناف الأربعة المتبقية:

أقرب الأقوال أن العلة فيها: الطعم مع الكيل أو الوزن، فالعلة مركبة من وصفين: الأول: الطعم، والثاني: الكيل أو الوزن، وعليه فيجري الربا في الرز واللحم والسكر والعدس والقهوة والذرة وغيرها مما يجتمع فيه الوصفين. أما إذا وُجد أحد الوصفين ولم يوجد الوصف الآخر، فلا يجري الربا حينئذ:

فلو وُجد الوصف الأول: وهو الطعم، دون الكيل أو الوزن: فلا ربا، كالبيض والبطيخ وعموم الفواكه، فهذه أشياء وإن كانت مطعومة لكنها تباع بالعد، ولا تباع بالكيل أو الوزن في عهد رسول الله ﷺ .

وكذا لو وُجد الوصف الثاني: وهو الكيل أو الوزن دون الطعم: فلا ربا، كالحديد فإنه وإن بيع بالوزن لكنه ليس بمطعوم. ولا يجري ربا البيوع في الأصناف التي ليست من الأثمان ولا من المطعوم الذي يُكّال أو يُوزن، مثل المعادن والبيوت والسيارات والجوالات والأجهزة الكهربائية والأثاث ونحوها، فكل هذه ليست أثمانا ولا من الطعام الذي يكال ويوزن.

○ جدول توضيحي لعدة الربا والأجناس التي تحتها:

الجنس	العدة
الذهب	مطلق الثمنية
الفضة	
الريال السعودي	
الدولار الأمريكي	
الدينار الكويتي	
الجنه المصري	
الريال القطري	
...وسائر العملات	
البر	
الشعير	
التمر	
الملح	
الأرز	
الذرة	
...وما شابههم في العلة	

• القاعدة في ربا البيوع:

عرفنا فيما سبق أن ربا البيوع يجري في الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ وكذا كل ما وافقها في العلة، وهذه

الأموال تسمى: الأموال الربوية، والقاعدة في ربا البيوع: أنه إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر فلا يخلو من ثلاث صور:

١- أن يتفقا في العلة والجنس، فيشترط عند بيع أحدهما بالآخر: التقابض والتماثل.

مثاله: بيع ذهب بذهب، أو ريات سعودية بريالات سعودية، أو تمر بتمر، أو بر ببر، ونحوها.

٢- أن يتفقا في العلة ويختلفا في الجنس، فيشترط عند بيع أحدهما بالآخر: التقابض فقط ولا يشترط التماثل.

مثاله: بيع ذهب بفضة، أو ذهب بريالات، أو ريات بدولارات، أو تمر ببر، أو بر بأرز، ونحوها.

٣- أن يختلفا في العلة والجنس، فلا يشترط عند بيع أحدهما بالآخر تقابض ولا تماثل.

مثاله: بيع تمر بريالات، أو برّ بذهب، أو أرز بريالات، ونحوها.

○ تنبيهات على القاعدة:

١- هذه القاعدة خاصة بربا البيوع، وأما ربا الديون فإنه يجري في جميع الأموال بإجماع العلماء، فمن اقترض أي مال من

الأموال وجب عليه أن يرد مثله ويجرم عليه الزيادة، ويدل على ذلك أن ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل

والإبل ليست من الأموال الربوية الواردة في حديث عبادة ولا في معناها، وسيأتي مزيد بيان له في باب القرض- إن شاء

الله-

٢- هذه القاعدة إنما تجرى إذا كان المبيعان من الأموال الربوية، أما لو كان أحد المالين أو كلاهما ليسا من الأموال الربوية

فلا يشترط التقابض ولا التماثل، ويجوز البيع متفاضلا ونسيئة.

مثال مبادلة مال ربوي بمال غير ربوي: بيع كتب بريالات، أو ذهب بجوالات، أو تمر بأقلام، ونحوها.

مثال مبادلة مال غير ربوي بمال غير ربوي: بيع كتب بأقلام، أو ثوب بجوالات، أو أراضي ببيوت، ونحوها.

○ أمثلة تطبيقية:

الأمثلة	العلة	الجنس	الحكم
- تمر سكري بتمر خلاص - ريات معدنية بريالات ورقية	متحدة	متحد	يشترط التقابض والتماثل (أي يجرم التفاضل والنسأ)
- ذهب بفضة - ريال بدولار	متحدة	مختلف	يشترط التقابض فقط (أي يجوز التفاضل ويحرم النسأ)
- ذهب بتمر - ريال ببر	مختلفة	مختلف	لا يشترط شيء (أي يجوز التفاضل والنسأ)

• من البيوع المنهي عنها في باب الربا:

○ بيع المزبنة:

هو بيع كل شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، ظناً وتقديراً؛ كأن يقدر الرطب على النخل بألف كيلو، ثم يبيعه بقدره من التمر، وهذا البيع باطل ومحرم؛ لأنه ربا، والقاعدة أن (الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل). ودليل هذا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة" والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. متفق عليه.

○ النهي عن بيع الربويِّ بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما:

ويُترجم له الفقهاء بمسألة (مُدَّ عَجْوَةٍ) لِأَنَّ مِنْ صُوَرِهِ أَنْ يَبِيعَ مُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ودليل النهي حديث فضالة بن عبيد قال: اشترت قِلَادَةَ يَوْمِ خَيْبَرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ

○ بيع العينة:

وهو: أن يبيع سلعة على شخص بضمن مؤجل ثم يشتريها منه بضمن حاضر أقل، وهي حيلة ربوية محرمة، وقد دل على تحريمها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ). رواه أبو داود وصححه الألباني. مثالها: أن يبيع زيد سيارة على خالد ب(مائة ألف ريال) مؤجلة، ثم يشتريها منه ب(ثمانين ألفاً) حالاً، فكأنه باع مئة ألف مؤجلة بثمانين ألف ريال حاضرة، وجعل السيارة حيلةً وستارة يتوصل بها إلى الربا؛ حيث قد عادت السيارة إلى مالكةا الأول (زيد).

لكن لو باعها بضمن مؤجل، ثم اشتراها حالاً بضمن مثله أو أكثر جاز؛ لأنه لا يكون حينئذٍ ذريعة إلى الربا. مثال: لو ندم (زيد) -في المثال السابق- فأراد أن يشتري السيارة من (خالد) ب(مئة ألف) حالةً أو (مئة وعشرين ألفاً) حالةً. فالبيع صحيح؛ لانتفاء ذريعة الربا.

والعينة قد تكون ثنائية (أي بين طرفين) كما في المثال السابق، وقد تكون ثلاثية أو أكثر، كأن يدخل طرف ثالث تواطؤوا معه على أن يشتري السيارة ثم يبيعهها إلى مالكةا الأول، فمتى ما وجدت الحيلة لكي تعود السيارة إلى مالكةا الأول فهي عينة محرمة.

والعينة تختلف عن التورق؛ فالتورق هو: أن يشتري سلعة بضمن مؤجل ثم يبيعهها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول.

وبهذا نعلم في الفرق بينهما: أن التورق لا تعود فيه السلعة إلى البائع الأول، وإنما تذهب إلى طرف جديد، ففي المثال السابق لا تعود السيارة إلى زيد، وإنما يبيعهها خالد على طرف جديد، والراجح في حكم التورق: أنه إن كان تورقاً حقيقياً فهو جائز، أما إن كان تورقاً منظماً صورياً فلا يجوز، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة. وعليه فما تجرّبه بعض المصارف من تورق عن طريق الأرز أو الحديد أو المعادن، والذي لا يكون فيه تملك حقيقي للسلعة ولا تعيين لها، وإنما أوراق تذهب وتجيء فغير جائز؛ لأن البيع فيها بيع صوري، وليس ببيع حقيقي. لكن إن كانت السلعة في التورق المنظم أسهما فيجوز؛ لأن التملك والقبض فيها حقيقي؛ فإن المصرف يملك هذه الأسهم وتدخل محفظته، والمتورق يملك هذه الأسهم وتدخل محفظته كذلك، ولذا له أن يبيعه متى أراد، ولو قُدِّر أن قيمة هذه الأسهم انخفضت أو ارتفعت فإن هذا الارتفاع أو الانخفاض يلحق أسهمه، مما يدل على أن التملك والقبض فيها حقيقي لا صوري.

• مسائل متفرقة في الربا:

- ١- لا أثر لاختلاف النوع مع اتحاد الجنس في الربا، وإنما الأثر للجنس دون النوع. والجنس هو: ما ضم أشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: ما ضم أشياء مختلفة بأشخاصها. مثاله: التمر جنس، يضم أنواعاً مختلفة: سكري، خلاص، برحي، سلج، ... الخ، فلا يجوز مثلاً بيع ١٠ كيلو تمر (خلاص) بـ ١٥ كيلو تمر (سلج)؛ لأنه لا أثر لاختلاف النوع.
 - ٢- لا أثر للجودة والرداءة في الربا، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء متفاضلاً، ولو كان في نوعين متفاوتين. مثاله: لا يجوز بيع ٢٠ كيلو تمر من النوع الجيد بـ ٢٥ كيلو تمر أقل جودة من الأول، ولا يجوز بيع ٢٠ غرام ذهب من (عيار ٢١) بـ ٢٥ غرام ذهب من (عيار ١٨).
 - ٣- لا أثر للقَدَم والحداثة في الربا، فلا يجوز للمرأة بيع ذهب قديم بذهب جديد متفاضلاً في الوزن ولو تساويا في القيمة، ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب (نوع من التمر الجيد)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكُلْ تمر خيبر هكذا؟" فقال الرجل: لا، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع (التمر الرديء)، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً"، وفي رواية: "أَوْه! هذا عين الربا".
- ففي هذه القصة بين □ أن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل يعد من الربا، بل سماه عين الربا، وأرشد □ إلى المخرج السهل اليسير، الذي به يتجنب المسلم الوقوع في الربا، وهو أن يبيع التمر الرديء بدرهم، ثم يشتري بدرهم تمرًا جيداً، وبذلك يصل إلى غرضه وهو الحصول على التمر الجيد في مقابل التمر الرديء مع تجنب الوقوع في الربا، وهذا من ثمرة التفقه في أبواب المعاملات المالية، أن المسلم يحصل على غرضه بطريق مباح من غير وقوع في المحذور.

٣- الأوراق النقدية أجناس مختلفة بحسب جهات الإصدار في الدول ولو اتحد مسمى العملة، فالريال السعودي جنس، والريال القطري جنس، والدينار الكويتي جنس، والدينار البحريني جنس، والجنيه المصري جنس، والجنيه الإسترليني جنس، وهكذا.

٤- يجب التنبيه عند شراء الذهب أو الفضة من حصول التقابض في مجلس العقد، بأن يسلم الثمن نقداً، أو عبر بطاقة الصراف الآلي من خلال نقاط البيع، أو بشيك مصدق، وأما شراء الذهب أو الفضة بشيك غير مصدق أو ببطاقات الفيزا: فلا يجوز؛ لوجود التأجيل واختلال شرط التقابض، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

٥- إذا تاب الإنسان من الربا فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون قد قبض الربا؛ فحينئذ لا يجوز له أن يأخذه؛ لقول الله عز وجل: "وَأِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ"، فإذا تاب الإنسان يأخذ رأس ماله، ولا يأخذ الربا.

الحالة الثانية: أن يكون قد قبض الربا وتجمعت عنده هذه الأموال الربوية: فهذا أيضاً لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون جاهلاً بأن تلك المعاملة محرمة، كأن يكون حديث عهد بإسلام أو نحو ذلك، فحينئذ له تلك الأموال، ولا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ".

ب- أن يكون عالماً بأن تلك المعاملة محرمة؛ ففي ذلك خلاف بين العلماء:

○ فمنهم من يقول: أن تلك الأموال له، ولا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ"، فالله عز وجل لم يأمر برد الربا وإنما أمر بعدم أخذه، فكون الإنسان يرد الربا ويخرجه هذا مما لم يأمر الله به، وهذا مما يُسهّل التوبة على الذي فعل المحرم.

واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: ابن عثيمين.

○ ومنهم من يقول: أن تلك الأموال المحرمة أصلها خبيث؛ وعليه: فإنه يتصدق بها في وجوه البر والإحسان.

واختار هذا القول: ابن القيم، ومن المعاصرين: ابن باز.

الصرف

وهو: بيع نقد بنقد، والمراد بالنقود: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالنقود الورقية والمعدنية: فإن كانا من جنس واحد: كريالات سعودية بريالات سعودية، فيشترط التماثل والتقابض قبل التفرق. وإن كانا من جنسين: كريالات سعودية بجنيهاً مصرية، فيشترط شرط واحد فقط: وهو التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي، فيجوز أن يتم الصرف بأي سعرٍ يتفقان عليه، ولو لم يكن بسعر الصرف السائد في السوق وقت العقد. فأما إذا لم يحصل التقابض: وقعا في ربا النسيئة؛ فلو أن رجلاً طلب من آخر أن يصرف له خمس مائة ريال، فأعطاه أربع مائة ريال وقال له سأعطيك بقية المبلغ (المائة ريال) في وقت آخر، فهذا لا يجوز لأن الصرف يشترط له التقابض من المتصارفين.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى، وهي ما إذا ذهبت إلى محل، واشترت منه سلعة بثلاث مائة ريال وأعطيته ٥٠٠ ريال، وبحث لك عن ٢٠٠ ريال الباقي لديه لك فلم يجد، فقال تأتيني غداً، فهذه تجوز؛ لأن المتبقي دين في الذمة، ولا يوجد هنا صرف، بل الذي تم بينكما بيع وشراء، وبإمكان المشتري أصلاً ألا يعطيه ثمناً ويبقى ديناً في ذمته، ولا إشكال في ذلك، بخلاف الصرف فهو نقد بنقد، ولذا اشترط فيه التقابض، إضافة إلى شرط التماثل عند اتحاد الجنس.

العقد الثاني من عقود المعاوضات: الإجارة

• تعريف الإجارة:

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، وسمي الثواب أجراً؛ لأن الله يعوض العبد على طاعته وصبره عن معصيته.
اصطلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. فيلاحظ من التعريف أن محل العقد: **المنافع أو الأعمال**، وبناء عليه فلا إجارة نوعان سيأتي ذكرهما.

• حكم الإجارة:

الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- أما الكتاب: فقال الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإعطاء الزوجة المطلقة الأجرة على الرضاع، فإذا جازت الإجارة على الرضاع جازت على مثله وما في معناه.
- وأما السنة: فجاءت أدلة كثيرة منها: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة، وفيه: أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً هادياً خريئاً. (أخرجه البخاري) والخريئ: الماهر بالطرق والمسالك الخفية في الصحراء.
- وجاء الوعيد لمن لم يوف الأجير أجرته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...". وذكر منهم: "رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (أخرجه البخاري)
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (صححه الألباني)
- وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز الإجارة كما حكى ابن المنذر وغيره.
- وأما المعقول: فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان: جازت الإجارة على المنافع كذلك، ولا تخفى حاجة الناس إلى ذلك؛ فليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على دابة يملكها.

• أنواع الإجارة:

- ١- الإجارة على المنافع، كاستئجار الدور والأراضي والدواب والثياب وما أشبه ذلك.
- ٢- الإجارة على الأعمال، كالذي يحصل مع أصحاب المهن والخدم ونحوهم، فيتم العقد على عمل معلوم، كبناء، وخياطة قميص، وحمل إلى موضع معين، وإصلاح حذاء، وغسل ثياب، وتبليط، ودهان، وسباكة، ونحو ذلك.

• العلاقة بين الإجارة والبيع:

الإجارة نوع من البيع؛ لأنها يبيع المنافع، لكنهما يفترقان في أمور، ومن أهمها: أن محل العقد في البيع هي الأعيان، ومحل العقد في الإجارة هي المنافع.

• نوع عقد الإجارة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم؛ لأنه من عقود المعاوضات التي يتم فيها مبادلة مال بمنفعة، واللزوم أصل في المعاوضات، واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، فالأمر بالوفاء بالعقد دليل على لزمه؛ والفسخ من جانب واحد ليس من الوفاء بالعقد. وعليه فلو أن المستأجر فسخ الإجارة من دون رضا المؤجر لزمه دفع الأجرة كاملة، ولو فسخها المؤجر دون رضا المستأجر لم يستحق شيئاً من الأجرة.

• شروط صحة الإجارة:

○ أولاً: شروط الإجارة العامة بجميع أنواعها:

- ١- معرفة المنفعة؛ لأن الجهالة بما غرر كالسلعة في البيع، وتحصل معرفة المنفعة بأمرين:
 - بالوصف، كأن يقول: استأجرتك لدهان غرفة مساحتها كذا وكذا، بمواد من عندي صفتها كذا وكذا.
 - بالعرف، أي أنه إذا لم يصف المنفعة فيرجع في تحديدها إلى العرف إن كان فيها عرف؛ كأن يقول: أجزرتك هذه الشقة، وهي شقة سكنية، فالعرف على أن المعقود عليه: منفعة السكنى، لا أن يتخذها مطعماً أو مصنعاً.
- ٢- معرفة الأجرة، لأن الجهالة بما غرر كالثمن في البيع، وتحصل معرفة الأجرة بأمرين:
 - بالتصريح، كأن يقول: أجزرتك هذا البيت بخمسين ألف ريال.
 - بالعرف، أي أنه إذا لم يصرح فيرجع في تحديدها إلى العرف إن كان فيها عرف؛ كأن يطلب من الغسال أن يغسل ثوبه دون تحديد للأجرة، فيعطيه أجرة مثله المعروفة بين الناس.
- ٣- أن تكون المنفعة مباحة غير محرمة، مقدوراً عليها لا يعجز عن استيفائها؛ فلا تصح إجارة المنفعة المحرمة كالغناء أو كتابة الربا، أو الزنا، أو بيع محرم، أو أجر دارا لمن يجعلها كنيسة، ونحو ذلك، وكذا لا تصح إجارة المنفعة التي لا يقدر على استيفائها، كمن يستأجر طيراً ليوقفه للصلاة، لأنه قد يصيح وقد لا يصيح.

○ ثانياً: شروط العين المؤجرة التي يراد تأجير منفعتها:

- ١- معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف، كسيارة جديدة نوعها كذا وصنعت سنة كذا.
- ٢- القدرة على تسليمها، فلا تصح مثلاً إجارة الجمل الشارد أو السيارة المسروقة.
- ٣- اشتغال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة سيارة تالفة للنقل، ولا أرض لا تنبت للزراع.
- ٤- بقاء العين بعد استيفاء المنفعة، فلا تصح إجارة ما تتلف أجزاؤه باستعماله، كإجارة الطعام للأكل، والشمع للإيقاد.
- ٥- أن تكون منفعة العين مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها.

○ إصلاح العين المؤجرة:

يلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، ومن ذلك: إصلاح ماتعلق بالعين ذاتها؛ لأنه هو المالك لها، أما المستأجر فهو ملزم بما يحدث من فعله، فمثلاً: إذا تهدم جدار البيت، أو فسدت أسلاك الكهرباء، أو مواسير المياه، أو تعطل محرك السيارة ونحوها، وجب على المؤجر إصلاحها، بخلاف التلف أو النقص الذي ينتج عن استخدام المستأجر، فهو من يضمنه ويتحمل مسؤوليته، كالصيانة التشغيلية للسيارة من تغيير الزيت وتعبئة البنزين ونحوها، وكتعطل الإنارة في البيت بعد استخدامه لها، ونحو ذلك.

● انتهاء عقد الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة بأمور:

- ١- الإقالة؛ لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع.
- ٢- عدم التمكن من استيفاء المنفعة؛ كأن يستأجر عاملاً لينظف سيارته ثم يجد السيارة قد انسرقت.
- ٣- هلاك العين المؤجرة إذا كانت معينة، كسيارة معينة أو ثوب معين، أما إن كانت الإجارة على غير معين، بل وقعت على منافع في الذمة، ثم هلكت العين، فلا بد للمؤجر أن يأتي ببدلها وفاء بما التزمه في العقد، كما لو استأجر إنسان من أحد المحلات سيارة وصفها كذا وكذا، دون تعيين لسيارة بعينها، فلما تم العقد تلفت السيارة، فيلزم المؤجر حينئذ أن يأتي ببدلها ولا يحق له فسخ العقد، ما لم يعجز عن ذلك أو يتضرر.
- ٤- تعيب العين المؤجرة: في حال كان العيب يخل من الانتفاع بها وتعذر أو رفض المؤجر إصلاحه، فإن للمستأجر الخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة، وبين فسخها، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج، أو طرأ عطل في محرك السيارة، أو تهدم بعض بناء الدار، ونحو ذلك.
- ٥- انقضاء مدة عقد الإجارة، ويستثنى من ذلك: ما لو وُجد عذر يقتضي عدم إنهاء العقد؛ كأن تنتهي المدة وفي الأرض زرع لم يُستحصد، فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجرة المثل.

● أنواع الأجراء:

- ١- أجير خاص: وهو من يعمل لواحد، ويسمى أجير واحد، ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدة العقد، كالخدم والسائقين، والموظف براتب شهري، ونحوهم. ومن أحكامه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره.
- ٢- أجير مشترك: وهو الذي يعمل لغير واحد، أي لعامة الناس، ولا يستحق الأجر حتى يعمل، كالطبيب والخباط والنجار ونحوهم. ومن أحكامه: أنه ليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

• ضمان الأجير:

- إذا تلف ما بيد الأجير بتعدٍ منه أو تفريط: فإنه يضمن ما تلف.
- وإذا لم يحصل منه تعدٍ أو تفريط فلا يخلو:
- ١- إذا كان أجييراً خاصاً: فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين.
- ٢- إن كان أجييراً مشتركاً فلا يخلو:
- أن يكون ما تلف بفعله: فالأظهر أنه يضمنه؛ لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.
- أن يكون ما تلف بغير فعله: فلا يضمن، كما لو سُرقت العين من حرزها، أو احترق الدكان بما فيه.

فالإحصاء في ضمان الأجير:

- أن الأجير الخاص لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.
- والأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط، أو حصل التلف بفعله.

• من المعاملات المعاصرة في الإجارة: التأجير المنتهي بالتمليك:

- ظهر هذا العقد أولاً في بلاد الغرب ثم انتشر، فجاءنا بعلاته ولا يزال يتطور، وقد وجدت فيه البنوك مخرجاً؛ لأن السلعة في بيع التقسيط تنتقل للمشتري، لكنها في هذا العقد لا تنتقل حتى سداد جميع الأقساط.
- ولعقد التأجير المنتهي بالتمليك صور عديدة، منها المحرمة، ومنها الجائزة:
- فيكون عقد التأجير المنتهي بالتمليك محرماً: إذا توارد عقدي الإجارة والبيع على عين واحدة في وقت واحد، فيبدأ العقد بإجارة وينتهي تلقائياً ببيع، دون إبرام عقد جديد في ذلك الوقت، فهذا لا يجوز؛ لأمر منها:
- ١- أن من أركان البيع: الثمن، ولا يوجد هنا ثمن وقت تمام البيع -أي في نهاية مدة الإجارة- إذ إن ما دُفع كان أجرة.
 - ٢- أن البيع والإجارة عقدان مختلفان، وبينهما تعارضٌ في أمور، منها مثلاً: الضمان؛ فإنه في البيع على المالك وهو المشتري، وفي الإجارة على المالك وهو المؤجر.

ويكون عقد التأجير المنتهي بالتمليك جائزاً إذا توفر فيه شرطان:

- ١- أن يوجد عقدان منفصلان مستقل كل منهما عن الآخر، فيُبرم عقد التمليك بعد انتهاء عقد الإجارة، سواء أكان التمليك بالبيع أم بالهبة.
- ٢- أن تطبق أحكام الإجارة مدة عقد الإجارة؛ وتطبق أحكام البيع عند تملك العين، فمن أحكام الإجارة مثلاً: أن يكون الضمان على المؤجر، وأن تكون الصيانة الأساسية -غير التشغيلية- على المؤجر، وأن يكون التأمين -إن وُجد- تأميناً تعاونياً جائزاً، ويتحمله المؤجر.

العقد الثالث من عقود المعاوضات: السلم

• تعريف السلم:

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
مثاله: كأن يدفع المشتري إلى البائع خمسة آلاف ريال مقبوضة مقابل ٢٠٠ كيلو تمر سكري بعد ستة أشهر.
وسُمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في مجلس العقد، ومن مسميات السلم التي وردت في بعض الأحاديث: السلف.

• أركان السلم:

- ١- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- ٢- العاقدان: وهما المُسَلِّم أو المُسَلَّف وهو المشتري، والمُسَلَّم إليه وهو البائع.
- ٣- المعقود عليه: وهو المبيع المؤجل والثمن المعجل، ويسمى المبيع المؤجل: المسلم فيه، كما يسمى الثمن المعجل: رأس مال السلم.

• حكم السلم:

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- أما من الكتاب: فقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).
- قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه"، ثم قرأ الآية. ووجه الدلالة: أن الله أباح الدين المؤجل، والسلم نوع من الدين، لأن المسلم فيه دين ثابت في ذمة المسلم إليه.
- وأما من السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (متفق عليه).
- وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جواز السلم كما حكى ابن المنذر وغيره.
- وأما من المعقول: فإن حاجة الناس داعية إليه وفيه منفعة للطرفين؛ فإن فالبائع ينتفع بتعجيل الثمن وقبضه في مجلس العقد، والمشتري ينتفع برخص ثمن السلعة لكونها مؤجلة، فالمزارع مثلاً قد لا يملك نقداً ينفقه في إصلاح أرضه وزراعته، ولا يجد من يقرضه، فأبيح له السلم حتى لا تفوته مصلحة استثمار أرضه.

• شروط السلم:

السلم نوع من البيع - كما سبق - وعليه: فجميع الشروط التي تشترط لصحة البيع: تشترط لصحة السلم، كما يشترط للسلم بخصوصه شروطاً خاصة به، بيانها فيما يأتي:

○ شرطان خاصان برأس مال السلم:

- ١- أن يكون رأس مال السلم معلوماً قدره وجنسه ونوعه ووصفه؛ ليتحقق العلم وتنتفي الجهالة المؤدية إلى النزاع.
- ٢- تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، لقوله ﷺ: "من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، فقوله: "فليسلم": أمر بتسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، لأن معناه: فليعط مقدماً. وأيضاً: فإن تأجيل رأس مال السلم يجعله من بيع الكالئ بالكالئ (الدين بالدين) الذي نهي عنه النبي ﷺ. فلو عجل بعض رأس مال السلم وأجل بعضه: صح العقد في المقبوض وبطل في المؤجل.

○ شروط خاصة بالمسلم فيه:

- ١- أن يكون المسلم فيه معلوماً قدره وجنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: "من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (متفق عليه).
- ٢- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة، كالمكيل والموزون والمعدود، وهذا الشرط محل اتفاق في الجملة؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف اختلافاً كثيراً، فيفضي إلى المنازعة بين الطرفين، وضابطه: "كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة: يجوز فيه السلم، وما لا فلا".
- ٣- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة لا عيناً، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً، أو في شيء معين، كأن يقول: من إنتاج مزرعة فلان أو من مصنع كذا، فلا يصح حينئذ.
- ٤- أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم له وقع في الثمن، لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: "من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (متفق عليه). وعليه فلا يصح السلم الحال؛ لأنه يكون من بيع ما ليس عند البائع، أما إذا كان المبيع موجوداً عند المسلم إليه: فيصح ولا يسمى سلماً، لأن الحلول يخرج عنه اسمه ومعناه. ولا بد أن يكون الأجل: معلوماً، ويصح أن يُربط بما يعتاده الناس، كأن يقول: وقت الحصاد. وأقل الأجل: ما كان له وقع مؤثر في الثمن دون تحديد مدة، والمرجع في ذلك إلى العرف وأهل الخبرة.
- ٥- أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول أجله؛ لأن المسلم فيه واجب التسليم عند حلول الأجل، فلا بد من وجوده للقدرة على التسليم، فلو أسلم رطباً في الشتاء لم يصح؛ لأنه ليس وقت حلوله.

العقد الرابع من عقود المعاوضات: الاستصناع

• تعريف الاستصناع:

لغة: طلب صناعة الشيء.

اصطلاحاً: طلب طرف من آخر صنع ما لم يصنع بعد، بمواصفات محددة، في أجل معلوم، مقابل عوض معلوم، مع تحمل الصانع مواد تصنيع السلعة.

مثاله: أن يطلب زيد من أحد محلات الأثاث أن يصنعوا له مجلساً بمواصفات محددة، على أن يُسَلَّم له بعد شهر من كتابة العقد، مقابل عشرة آلاف ريال، ومواد التصنيع يتحملها محل الأثاث.

• الفرق بين الاستصناع والإجارة والسلم:

١- من جهة المعقود عليه: ففي الإجارة يقع العقد على المنفعة أو العمل، وفي السلم على العين الموصوفة في الذمة، وفي الاستصناع على العمل والعين معاً.

مثال: لو ذهبت إلى الخياط ليخيط لك ثوباً، فإن كان القماش منه فهو عقد استصناع، وإن كان القماش منك فهو عقد إجارة على عمل، ويسمى الخياط حينئذ: أجيراً مشتركاً.

٢- من جهة الثمن: يشترط في السلم تسليم رأس المال بمجلس العقد، ولا يشترط ذلك في الاستصناع، وسيأتي التعليل لذلك.

٣- من جهة الأجل: يشترط في السلم التأجيل بقدر مؤثر في الثمن، ولا يشترط ذلك في الاستصناع.

• حكم الاستصناع:

استقر العمل والرأي على جوازه؛ لأدلة منها:

١- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل يمنع من الاستصناع.

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع -أي أمر أن يُصنع له- خاتماً من ذهب، وجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس (رواه البخاري).

٣- حُكي الإجماع العملي على جوازه.

• أركان الاستصناع:

١- الصيغة.

٢- العاقدان، وهما: الصانع والمستصنع، فالصانع هو الذي يُطلب منه أن يصنع ويعمل، والمستصنع هو صاحب المال الذي سيدفعه مقابل التصنيع. ويشترط في العاقدين: أن يكونا جائزي التصرف.

٣- المعقود عليه، وهما: العين المصنوعة، والثمن.

• شروط الاستصناع:

- ١- أن يبيّن جنس المستصنَع وقدره ونوعه، وتحدد أوصافه تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم.
- ٢- أن يكون الأجل معلوماً.
- ٣- أن يكون الثمن معلوماً.

• أحكام في الاستصناع:

- عقد الاستصناع عقد لازم؛ لأنه من عقود المعاوضات.
- يجوز تأجيل الثمن كله في الاستصناع أو تقسيطه إلى أقساط محددة معلومة، ولا يعتبر ذلك من بيع الدين بالدين الذي نهى عنه النبي ﷺ، فإن محل النهي: أن يباع دين مستقر في الذمة بدين، لا أن يُنشأ دين بدين، كما أن تأجيل البدلين في عقد الاستصناع مغتفر لأنه مما تدعو إليه الحاجة، ولأن طبيعة عقد الاستصناع أن أحد البدلين مؤجل لأجل الصناعة، بخلاف ما لو كانت السلعة موجودة، فلا بد أن تكون مقبوضة في مجلس العقد إن كان الثمن مؤجلاً، ولا بأس أن تكون السلعة مؤجلة إذا كان الثمن مقبوضاً في مجلس العقد، وإنما الممنوع هو: تأجيل البدلين (السلعة والثمن) في غير الاستصناع.
- مثال لتأجيل الثمن في الاستصناع: أن تعقد الدولة عقداً مع مصنع طائرات، بأن يصنعوا لهم ٥٠ طائرة صفتها كذا وكذا، في مدة ٥ سنوات، مقابل ٥٠٠ مليون ريال مقسطة، في كل سنة ١٠٠ مليون ريال.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً إذا توفرت شروط جواز الشرط الجزائي المتقدمة في موضوع: الشروط في البيع.

• من المعاملات المعاصرة المتعلقة بعقدي السلم والاستصناع: عقد التوريد

لعقد التوريد صور متعددة:

- ١- أن تكون السلعة التي يراد توريدها تتطلب صناعة، فهذا عقد استصناع، ويجوز حينئذ تسليم كل الثمن، أو بعضه، أو تأجيله كله.
- ٢- أن تكون السلعة لا تتطلب صناعة، فهذا عقد سلم، ويشترط فيه شروطه، وأبرزها: تعجيل الثمن كاملاً في مجلس العقد، والواقع أن أكثر عقود التوريد المعاصرة لا يسلم فيها الثمن كاملاً عند العقد، وهذا محرم.
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المورد والمستورد على سبيل الوعد غير الملزم، فييدي له الرغبة بالسلعة، ويعدده بشرائها إذا وردها، من غير أن يكون بينهما عقد، وهذه لا إشكال فيها.

ثانياً: عقود التبرعات

العقد الأول من عقود التبرعات: القرض

• تعريف القرض:

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وخرج قولنا (ويرد بدله): العارية والوديعة؛ لأنها ردّ للعين لا للبدل، ويخرج أيضاً: الهبة؛ لأن الموهوب له لا يردها. ويخطئ بعض الناس فيسمي التمويل من البنوك قرضاً؛ بينما حقيقة القرض كما سبق (دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله) أي: بلا زيادة، وهو المسمى بالقرض الحسن، ومن تطبيقاته المعاصرة: صناديق التنمية الحكومية كبنك التسليف وصندوق التنمية العقاري ونحوه، أما التمويل الذي يقدمه البنك لعميله سواء عن طريق التورق أو المراجعة أو غيرها فلا يسمى قرضاً.

• حكم القرض:

أ- الإقراض مندوب؛ لأنه من أبواب البر والإحسان، وقد قال رسول الله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة". وفي الحديث: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة".
ب- وأما الاقتراض: فعند الحاجة جائز؛ لفعل النبي ﷺ، وعند عدم الحاجة مكروه؛ لتعلق الذمة بحق للغير.

• الضابط فيما يصح قرضه:

الضابط هو أن: ما صح بيعه صح قرضه، وقد يكون القرض في:

- الأموال المثلية - وهو الأصل -، وهي التي يوجد له مثل؛ كالنقود والتمر والبر ونحوهم، والواجب هنا: رد المثل.
 - وقد يكون أيضاً في الأموال المتقومة، وهي التي ليس لها مثل، وإنما يوجد ما يقابلها ويشبهها؛ كالحيوانات والأجهزة المستعملة ونحو ذلك، والواجب هنا: رد ما يقابلها ويشبهها.
- وإذا قلنا (يجب في القرض رد المثل إن كان مثلياً أو الشبيه إن كان متقوماً) فإن ذلك يعني أنه لا يجوز رد القيمة، حتى وإن ارتفعت النقود أو هبطت، إلا في حالة الكساد الكبير أو انقطاع العملة؛ فتد القيمة قبل الكساد أو الانقطاع.

• التكييف الفقهي للأموال التي في الحسابات الجارية:

الصحيح الذي عليه قول أكثر المعاصرين في تكييف الأموال التي في الحسابات الجارية أنها: قرض وليست وديعة؛ فالعميل هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وتسمتها بالودائع المصرفية تسمية غير دقيقة؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

- ١- أن المصرف يرد بدل تلك الأموال لا عينها، فحقيقة القرض منطبقة عليها.
- ٢- أن للمصرف الحق في التصرف بها، ولا يتعارض ذلك مع كونه يلتزم بتوفيرها متى ما أرادها المقرض (العميل).
- ٣- أن المصرف يضمنها للعميل مطلقاً ولو لم يتعد أو يفرض.

• الزيادة في القرض:

الزيادة في القرض أو الهدايا المقدمة من المقترض إلى المقرض لا تخلو من حالين:

- ١- أن تكون مشروطة، فهذه ربا محرم بالإجماع، وقد قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، وفي حكم المشروطة: الزيادة المتعارف عليها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. كما أن الزيادة محرمة سواء أكانت من جنس القرض أم من غير جنسه كهدية جوال، أو منفعة توظيف، ونحو ذلك.
- ٢- أن تكون غير مشروطة ولا متعارف عليها، فهذه أيضاً لا تخلو من حالين:
 - أن تكون قبل الوفاء -أي بكامل القرض-، فهذه محرمة؛ لما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: إذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. ولأن فيها شبهة ربا، وفيها محاباة؛ فقد يراعي المقرض المقترض في الأجل بسببها، ويستثنى من ذلك:
 - أ- أن يكون من عادة المقترض أن يهدي المقرض، وليس إهداؤه شيئاً جديداً لم يكن إلا بعد القرض، فإذا كان كذلك -أي أن الإهداء من عادته- لم تكن الهدية محرمة.
 - ب- إذا كان المقرض سيحسب تلك الزيادة أو الهدية من القرض، مثاله: لو كان القرض ١٠ آلاف، وأعطى المقترض المقرض هدية قيمتها ألفين، فاحتسب المقرض ذلك وفاءً لبعض القرض، وبقي على المقترض ٨ آلاف، فيجوز حينئذ.
 - أن تكون عند الوفاء، وصورتهما: أن يزيد المقترض في وفائه للمقرض عما ثبت في ذمته له، من غير شرط سابق ولا عرف، فهذا مستحب؛ لما جاء عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً -جماً صغيراً-، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فقال: لم أجد إلا خياراً رباعياً -كبيراً-، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" (رواه البخاري).

• المنفعة في القرض:

ضابط المنفعة المحرمة:

- كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فهي ربا. ومن أمثلتها: أقرضك بشرط أن تعيرني سيارتك أو أسكن دارك أو توظف ابني، ومن ذلك: هدايا البنوك لعملائها. أما المنفعة المتمحضة للمقترض، أو المشتركة بالتساوي بين المقرض والمقترض فجائزة، ومن أمثلتها:
- ١- السفتجة: وهي أن يقرض شخصاً ويشترط الاستيفاء منه أو من نائبه (وكيله) في بلد آخر، فالمقترض هنا ينتفع بالقرض وبأمن خطر الطريق في الوفاء في بلد القرض، والمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق ومؤونة الحمل كذلك.
 - ٢- من الأمثلة المعاصرة للمنافع المشتركة: جمعية الموظفين فتجوز ولو مع شرط انتهاء دورة كاملة، وكذا إصدار المصارف بطاقات السحب ودفاتر الشيكات؛ فإن البنك ينتفع بها لكونها أقل كلفة عليه من زيادة عدد الموظفين وتكليفهم باستقبال جميع العملاء الراغبين في النقد، كما أن العميل ينتفع بها باستخدامها في أي مكان وزمان ببسر وسهولة.

العقد الثاني من عقود التبرعات: الحوالة

• تعريف الحوالة:

هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

• أطراف عقد الحوالة:

- ١- **المحيل**: وهو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره.
- ٢- **المُحال**: وهو صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى.
- ٣- **المُحال عليه**: وهو من انتقل الدين بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته.

مثال: أحمد (المحال) <===== خالد (المحيل) <===== سعد (المحال عليه)

أحمد يطلب خالد ٥٠٠ ريال وخالد يطلب سعد ٥٠٠ ريال

• حكم الحوالة:

الحوالة جائزة، بدليل السنة والإجماع:

○ أما من السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع".

○ وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على جوازها.

كما أن فيها إرفاق بين الناس، وتسهيل لسبل معاملاتهم، وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم. ويستحب قبولها بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضاؤه؛ لما فيها من انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين.

• نوع عقد الحوالة:

الحوالة عقد لازم لا يحق لطرف فسخه أو إبطاله دون رضا الطرف الآخر.

• شروط صحة الحوالة:

١- رضا المحيل وهذا باتفاق أهل العلم؛ لأن الحق عليه وهو مخير في قضاءه فله سداذه مباشرة أو عن طريق الحوالة ولا تتعين عليه طريقة قهرا.

وكذا يشترط رضا المُحال؛ لأن الحوالة فيها انتقال للحق إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة.

أما المُحال عليه فلا يشترط رضاه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع"،

ولأن المحيل لا يلزمه أن يستوفي الحق بنفسه، بل له أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

٢- أن يكون كل من المحيل والمُحال والمُحال عليه أهلاً للتصرف.

٣- أن تكون الحوالة على دين مستقر في ذمة المحال عليه؛ لأن الدين غير مستقر عرضة للسقوط.

٤- تماثل الدينين المُحال به والمُحال عليه جنساً ونوعاً وصفةً وقدرًا؛ لتجنب الربا؛ فإن الحوالة عقد إرفاق كالقرض،

فلو جاز التفاضل فيها لخرجت عن موضوعها وهو الإرفاق إلى طلب الزيادة بها، وهذا لا يجوز.

ولا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا؛ بل تجوز الحوالة مع التفاوت في قدر

الدينين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر، فمثلاً: يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على

غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه، فالشرط هو ألا يستحق المحال إلا ما يماثل

الدين المحال؛ منعاً للربا.

● أثر الحوالة:

إذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها المذكورة، فإن الحق ينتقل بها من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل من هذا الحق؛ لأن معناها تحويل الحق من ذمة، فلا يسوغ للمُحال أن يرجع إلى المحيل؛ لأن حقه انتقل إلى غيره، فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المُحال عليه، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أي شكل في نوعية الاستيفاء؛ فالحوالة الشرعية وفاء صحيح، وطريق مشروع من طرق أداء الديون.

● من المعاملات المعاصرة في الحوالة: شيكات الحسابات الجارية في المصارف

التكليف الفقهي لشيكات الحسابات الجارية في المصارف: أنها من قبيل الحوالة؛ فصاحب الشيك الذي كتبه وحرره هو (المحيل)، والمصرف هو (المحال عليه)، والمستفيد الذي بين صاحب الشيك وبينه معاملة ويريد حقه هو (المحال).

العقد الثالث من عقود التبرعات: الوديعة

• تعريف الوديعة:

لغة: من ودع الشيء إذا تركه، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع. وشرعاً: اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

• حكم الوديعة:

الوديعة في حق المودع: مباحة، وفي حق المودع: مستحبة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها؛ لأن في ذلك ثواباً جزيلاً، وقد قال النبي ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها: فيكره له قبولها.

• ضمان الوديعة:

الوديعة أمانة بيد من يحفظها، فإذا تلفت من غير تعدٍ ولا تفريط: فإنه لا يضمنها؛ لأن المودع يحفظها تبرعاً، فلو ضمن: لامتنع الناس من قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر بالناس وتعطل المصالح. أما المتعدي على الوديعة أو المفرط في حفظها؛ فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره. والمودع أمين يُقبل قوله إذا ادّعى أنه رد الوديعة لصاحبها أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله إذا ادّعى أنها تلفت من غير تعدٍ ولا تفريط مع يمينه؛ فإن الله تعالى سماها أمانة بقوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ}، والأصل براءته هذا هو الأصل لكن إن قامت قرينة على كذبه، أو ادّعى تلفها بحادث ظاهر كحريق فإنه لا يقبل قوله إلا بينة على وجود ذلك الحادث. ولو طلب منه المودع ردها، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ضمنها؛ لأنه فعل محرماً بإمساكها بعد طلب صاحبها لها.

• حفظ الوديعة:

يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأن المودع حينما قبل الوديعة؛ فقد التزم بحفظها، فيلزمه ما التزم به.

• الفرق بين الوديعة والعارية:

- 1- العارية يأخذها الإنسان لحاجته، ولذا يضمنها، أما الوديعة فيأخذها الإنسان قرينة إلى الله، فهو أمين لا ضمان عليه إلا إن تعدى أو فرط.
- 2- العارية مضمونة سواء فرط المستعير أم لم يفرط، أما الوديعة فلا تُضمن إلا إن تعدى المودع أو فرط.
- 3- جاحد العارية كالسارق تقطع يده، أما جاحد الوديعة فلا تقطع يده ولكنه يُعزَّر.

العقد الرابع من عقود التبرعات: الوقف

• تعريف الوقف:

الوقف شرعاً: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة.

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدار والدكاكين والبساتين ونحوها.

والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل، كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها.

ومن أمثلة الأوقاف: بناء المساجد، وهذا أعظم ما يكون من الأوقاف، وكذا وقف دار وجعل ريعها على الفقراء أو القرابة أو طلبة العلم أو الدعاة، وكذا طباعة الكتب الشرعية، ونحوها.

• حكم الوقف:

الوقف من أفضل الطاعات والقربات، وهو أفضل وجوه الصدقة؛ ففي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له". والمراد بالصدقة الجارية: الوقف.

وقد اعتنى الصحابة بالوقف وحرصوا حتى قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف".

• نوع الوقف وما ينعقد به:

الوقف من العقود اللازمة بمجرد انعقاده، فلا يجوز فسخه؛ لحديث: "لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث". وينعقد الوقف بأحد أمرين:

١- القول الدال على الوقف؛ وألفاظ الوقف قسمان:

○ أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ؛ كأن يقول: (وقفت، حبست، سبّلت)، وسميت هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحمل غير

الوقف، فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ: صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد إليه.

○ أَلْفَاظٌ كِنَايَةٌ؛ كأن يقول: (تصدقت، حرّمت، أبّدت)، وسميت هذه الألفاظ كناية؛ لأنها تحمل معنى الوقف

وغيره، فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ: اشترط اقتران نية الوقف معه.

٢- الفعل الدال على الوقف في عرف الناس، كمن جعل داره مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عاماً، أو جعل

أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها.

• شروط الوقف:

- ١- أن يكون الواقف جائز التصرف، فلا يصح الوقف من الصغير والمجنون والسفيه والمملوك.
- ٢- أن يكون الموقوف مما يُنتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام. وليس المقصود بالاستمرارية: الأبدية، بل المراد: إلى أمد، فيصح إذن وقف السيارات ونحوها مما له عمر افتراضي.
- ٣- أن يكون الوقف على بر؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى، كالمساجد والمساكين والسقايات وكتب العلم والأقارب ونحو ذلك، ولا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة لتنويرها أو تبخيرها، أو على سدنتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.
- ٤- أن يكون الوقف مؤبداً؛ فلا يصح الوقف المؤقت، لأنه ينافي معنى الوقف وحكمه.
- ٥- وهو خاص بما إذا كان الوقف على معين، فيشترط أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك، كالوقف على إنسان ميت أو على حيوان.

• شرط الواقف:

يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع؛ لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"، ولأن عمر رضي الله عنه وقف وفقاً وشرط فيه شرطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة. ومن ذلك: اشتراط مصرف الوقف، وطريقة توزيعه، وناظره، وكذا اشتراط وصف في المستحق، أو تقديم بعض المستحقين. ويعبر العلماء عن ذلك بالقاعدة المشهورة: (شرط الواقف كنص الشارع)، والمراد: في فهمه ودلالته.

• نظارة الوقف:

ناظر الوقف: هو الذي يتولى حفظ الوقف، وصيانته، وصرف غلته في مصارفها، وإجراء ما يلزم له من التصرفات. ويتولى النظارة على الوقف: من عينه الواقف، فإن لم يعين أحداً فلا يخلو: إما أن يكون الوقف على معين فالنظر للموقوف عليه، وإما أن يكون على غير معين، كما لو أوقف مسجداً أو على الفقراء والمساكين، فالنظر للحاكم أو من ينيبه.

• بيع الوقف ونقله:

الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يناقل به، فإن تعطلت منافعه بالكلية جاز بيعه ونقله، كما لو أوقف دار ثم تهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أما إذا لم تعطل منافع الوقف بالكلية، لكن كان في بيعه ونقله مصلحة راجحة، فاختلف أهل العلم في هذا، والأقرب جوازه كما اختاره ابن تيمية وغيره، لكن يقيد هذا بموافقة القاضي، فقد يستعجل ناظر الوقف في بيع الوقف ونقله؛ ظناً أن مصلحة الوقف في نقله، والأمر بخلافه، وهذا ماعليه العمل في المحاكم عندنا. وإذا بيع الوقف فإن ثمنه يُصرف في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً: صرف في بعض مثله.

العقد الخامس من عقود التبرعات: الهبة

● تعريف الهبة:

لغة: من هبوب الريح، أي مرورها، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.
شرعا: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

● حكمها:

الهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "تهادوا تحابوا".
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها".
ويستحب قبول الهدية ولو قلت، والإثابة عليها؛ لحديث عائشة المتقدم، فإن لم يجد دعا له.

● نوعها:

الهبة عقد لازم إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، فإذا قبضها لا يجوز للواهب الرجوع فيها؛ لقوله ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه". إلا إذا كان الواهب أباً، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده".
أما قبل القبض فيجوز للواهب أن يرجع فيها، لحديث عائشة رضي الله عنها: "أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية (وهو موضع معروف بأعالي المدينة)، فلما مرض، قال: يا بنية، كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، فاقسموه على كتاب الله تعالى".

● حكم الهدية لمن له ولاية، والفرق بين الهدية والرشوة:

لا يجوز دفع الهدية لمن له ولاية حتى يحاييه بها، وهي من الرشوة التي لعن رسول الله ﷺ أخذها ومعطيها.
والدليل على تحريم هذا النوع من الهدايا وأنها من الرشوة المحرمة: ما جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا".
فإن أهداه ليتوصل به إلى حق له لا يمكنه الوصول إليه إلا ببذل الرشوة، أو ليدفع عن نفسه مظلمة لا يمكن دفعها إلا ببذل الرشوة: لم يأثم الدافع، واختص الإثم بالآخذ.

فالفرق بين الهدية والرشوة: هو في قصد المهدي ونيته، قال ابن القيم -رحمه الله-: "والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبهتا في الصورة: القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ. فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه، اختص المرتشي وحده باللعنة. وأما المهدي فقصده استحلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة، فهو معاوض، وإن قصد الريح، فهو مستكثر".

• عطية الأوالاد:

ما يعطيه الوالد لأولاده ذكورا كانوا أو إناثا على نوعين:

١- **النفقة:** وهذه لا يشترط فيها التسوية، بل ينفق على كل واحد منهم بقدر حاجته، وهذا هو العدل فيها.

مثالها: تكاليف الطعام والشراب واللباس، ولوازم المدرسة، وحليّ المرأة، وتزويج الولد، ونفقات العلاج، ونحوها.

٢- **العطية:** وهذه يجب فيها العدل ويحرم تخصيص أحدهم بها أو تفضيل بعضهم على بعض؛ لحديث النعمان بن

بشير رضي الله عنه: أن أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي ﷺ: "أَكُلْْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَ مثله؟" قال: لا، قال ﷺ:

"فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم". وفي رواية: "لا تشهدني على جور".

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأمر ﷺ بالتسوية بين الأوالاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بما جور لا

يصلح ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعة

ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين الأوالاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عيانا، فلو لم تأت السنة

الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد

يقتضي تحريمه".

وطريقة العدل بين الأوالاد في العطية: هو بقدر إرثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ اقتداء بقسمة الله تعالى،

وقياساً لحال الحياة على حال الموت، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، قال عطاء-رحمه الله-: ما كانوا يقسمون إلا على

كتاب الله. وهذا هو المذهب، واختاره ابن تيمية وابن القيم، ومن اختاره من المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين.

العقد السادس من عقود التبرعات: الوصية

• تعريف الوصية:

لغة: مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، سميت بذلك؛ لأنها وصل لما كان في الحياة بما بعد الموت.
شرعا: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

• حكم الوصية:

- الوصية من جهة الأصل مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:
- أما من الكتاب: فقولته تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وغيرها من الآيات.
 - وأما من السنة: فجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".
 - وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها كما حكى ابن قدامة وغيره.

أما حكم الوصية من جهة التفصيل: فهو يختلف باختلاف أحوالها:

فتجب على من عليه حقوق ليس فيها إثبات؛ لثلاث تضيع؛ سواء كانت حقوقا لله كالزكاة والكفارات، أو حقوقا للآدميين كالودائع والديون غير مثبتة، فيجب عليه حينئذ الوصية بوفائها.
وتستحب بالربع أو الخمس في وجوه البر والخير والإحسان لمن ترك مالا كثيرا عرفا، ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).
وتكره لمن كان فقيرا وله ورثة محتاجون لهذا المال؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". وقد مات كثير من أصحاب النبي ﷺ ولم يوصوا.

وتحرم في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالى: (غَيْرَ مُضَارٍّ).
 - ٢- الوصية بأكثر من الثلث إن كان له وارث؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: "لا"، فقلت: فالشطر؟ قال: "لا"، ثم قال ﷺ: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".
- أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله؛ لأن المنع من الوصية بما زاد عن الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المنع.

٣- الوصية لوارث؛ لقوله تعالى بعد آيات الموارث: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)، ولقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث".

والوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثاً: وقت الموت لا وقت الوصية، فلو أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث صحة الوصية، ولو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً لم تصح.

٤- الوصية على أمر محرم، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو.

● حكم الرجوع في الوصية:

يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله أن يغير ويبدل فيها باتفاق أهل العلم؛ لأنها عقد جائز لا يثبت إلا بالموت، قال عمر رضي الله عنه: "يغير الرجل ما شاء من وصيته".

● إثبات الوصية:

تثبت الوصية بأحد أمرين:

- ١- الكتابة؛ ودليلها الحديث السابق: "... إلا ووصيته مكتوبة عنده".
- ٢- الإشهاد عليها؛ لقوله تعالى: "شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ". ويستحب أن يجمع بين الكتابة والإشهاد عليها؛ لأنه أحفظ لها وأحوط، وأقطع للنزاع فيها.

● حكم إنفاذ الوصية:

يجب تنفيذ الوصية في المال إذا مات الموصي، وهذا بعد أداء مؤونة تجهيزه، وقضاء ديونه.

● مبطلات الوصية:

- ١- موت الموصي له؛ لأن الوصية حقه، فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية.
- ٢- قتل الموصي له الموصي؛ لأن القتل يمنع الوصية، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه.
- ٣- تلف الموصي به، فلو أوصى الميت لزيد بسيارة فتلفت بطلت الوصية.
- ٤- رد الموصي له الوصية؛ لأن الوصية لا تدخل في ملك الموصي له إلا برضاه.
- ٥- إنكار الموصي للوصية وجحودها؛ لأنها عقد جائز يجوز الرجوع عنه وتبديله.

ثالثاً: عقود التوثيقات:

العقد الأول من عقود التوثيقات: الرهن

● تعريف الرهن:

لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: راكد.
شريعاً: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

● أركان الرهن:

- ١- الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول؛ كقول الموجب: رهنتك، فيجيب القابل: قبلت، أو ارتهنت.
- ٢- العاقدان، وهما: الراهن (المدين أو من عليه الحق)، والمرتهن (الدائن أو من له الحق).
- ٣- المعقود عليه، وهو: المرهون (العين المرهونة)، والمرهون فيه (القرض أو ثمن المبيع المؤجل الذي لأجله احتيج للرهن).

● حكم الرهن:

الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما من الكتاب: فقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)
- وأما من السنة: فحاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد.
- وأما الإجماع: فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة.

● نوع عقد الرهن:

عقد الرهن لازم في حق الراهن، فلا يجوز له الفسخ إلا برضا الطرف الآخر، وجائز في حق المرتهن، فله الفسخ إن شاء؛ لأن الحق له، فله أن يتنازل عنه، ويلزم الرهن في حق الراهن بمجرد العقد وأما قبض الرهن فزيادة توثيق.

● شروط الرهن:

- ١- أن يكون الراهن جائز التصرف.
- ٢- أن يكون الراهن مالكا للمرهون أو مأذوناً له بالتصرف فيه.
- ٣- أن تكون العين المرهونة معلومة علماً ينفي الجهالة ويقطع النزاع.
- ٤- أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعها؛ لأن المقصود من رهنها أن تباع ويستوفى الحق منها، والقاعدة في هذا: أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وبناء عليه: فلا يصح رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال ونحوها؛ لأنها لا تباع.

● مؤونة المرهون:

مؤونة المرهون على الراهن، كالطعام وعلف الدواب وسقي الأشجار وصيانتة إن احتاج وأجرة المخزن والحراسة والرعي وغير ذلك؛ لقوله ﷺ: "لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" ولأنه ملكه فكانت عليه نفقته كالذي في يده.

● نماء المرهون:

نماء المرهون الذي حصل وقت رهنه يلحق بالرهن فيكون رهنا معه؛ لأنه تابع له، سواء كان متصلاً كالسمن وكبر الشجرة، أو منفصلاً كالولد والثمره والغلة.

● الانتفاع بالعين المرهونة:

انتفاع المرتهن بالعين المرهونة يختلف باختلاف سبب الدين:

١- فإن كان قرضاً: لا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون؛ لئلا يكون من القرض الذي جرّ منفعة فيكون ربا.

٢- وإن كان بيع مؤجل: فلا يخلو انتفاع المرتهن بالمرهون من حالتين:

أ- أن يكون بإذن الراهن: فيجوز انتفاع المرتهن بالمرهون.

ب- أن يكون بغير إذنه، فله حالتان:

○ أن يكون مما يحتاج إلى مؤونة كالحيوان الذي يُحلب أو يُركب: فيجوز الانتفاع به بقدر النفقة عليه؛ لحديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" أي: مقابل انتفاعه به.

○ أن يكون مما لا يحتاج إلى مؤونة؛ كالدار والمتاع ونحوه: فلا يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون؛ لعموم الأدلة التي تدل

على حرمة مال المسلم، كقوله ﷺ: "لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

● ضمان المرهون:

المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يضمّنه إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك المرهون.

● فائدة الرهن:

إذا حل أجل الدين ولم يوفّ الراهن ماعليه فإنه يجبر على السداد، فإن امتنع فللمرتهن أجزير على بيع الرهن أو الإذن في البيع، فإن امتنع قام القاضي ببيع الرهن أو أذن لمن يبيعها، فتباع ويسدد الدين من ثمنه، وما فضل من الثمن يرد على مالكه، ولا يجوز أن يأخذ المرتهن جميع الثمن في هذه الحال.

العقد الثاني من عقود التوثيقات: الضمان والكفالة

● تعريف الضمان:

لغة: مأخوذ من الضمن؛ لأن ذمة الضامن صارت في ضمن ذمة المضمون عنه، وقيل: مشتق من الضم. **شرعا:** ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً.

● أطراف عقد الضمان:

- ١- الضامن: وهو الملتزم بالمال.
- ٢- المضمون عنه: وهو المدين (من عليه الحق).
- ٣- المضمون له: وهو الدائن (صاحب الحق).

● حكم الضمان:

الضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما من الكتاب: فقوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) أي: ضامن.
- وأما من السنة: فقول النبي ﷺ: "الزعيم غارم"
- وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم عليه في الجملة كما حكى ابن قدامة.
- كما أن المصلحة والحاجة تقتضيه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه قضاء لحاجة المسلم وتنفيس لكرهته.

● نوع عقد الضمان:

الضمان عقد لازم، فليس للضامن أن يرجع في ضمانه، وأما المضمون عنه فلا يشترط رضاه ابتداءً.

● شروط الضمان:

- ١- أن يكون الضامن جائز التصرف.
- ٢- رضا الضامن؛ لأنه متبرع ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا المضمون له.
- ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه، كأن يقول: من استدان منك فأنا أضمنه، ولا يشترط كذلك معرفة الضامن للمضمون له، كأن يقول: من استدنت منه فأنا أضمنك.
- ولا يشترط العلم بالمال، فيصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم؛ لقوله تعالى: (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) وحمل البعير غير معلوم؛ لكنه يؤول إلى العلم، فدللت الآية على جوازه.

• أخذ العوض على الضمان:

لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان في قول عامة أهل العلم؛ لأن الضمان عقد تبرع وإرفاق، وأخذ العوض عليه يجعله من قبيل القرض الذي جر نفعاً، ووجه هذا: أن الضامن ملزم بسداد الدين عن المضمون عنه إذا لم يقيم المضمون عنه بالسداد، فإذا سدد عنه كان ذلك قرضاً، فكأنه أقرض المضمون عنه بفائدة، وهذا ربا. وبهذا يعلم أن نظرة الشريعة الإسلامية لعقد الضمان تختلف كلياً عن نظرة الكثير من البنوك له، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى أن عقد الضمان عقد إحسان وإرفاق بين أفراد المجتمع، بينما تنظر له كثير من البنوك إلى أنه وسيلة استثمارية للربح منها، ولذا فمعظم عقود الضمان التي تجرئها لا تخلو من محاذير شرعية بسبب هذا.

• فائدة الضمان:

إذا ضمن ضامن ديناً لم يبرأ المضمون عنه، وصار الدين عليهما جميعاً، ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون عنه، وإليه ذهب جمهور العلماء؛ لقول النبي ﷺ: "الزعيم غارم" والزعيم هو الضامن، ومعنى كونه غارماً: أي ملزم نفسه بما ضمنه.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه، واختاره ابن القيم رحمه الله؛ لأن الضامن فرع، ولا يصار إليه إلا إذا تعذر الأصل، كما أنه لا يصار للتعويض بالتراب إلا عند تعذر الماء. **مسألة:** إذا دفع الضامن ونوى الرجوع على المضمون عنه وأخذ مادفعه منه: فله ذلك، أما إن لم ينو الرجوع عليه: فلا يحق له المطالبة؛ لأنه بمنزلة المتبرع.

مسألة: لا يبرأ الضامن إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه بإبراء أو قضاء؛ لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها.

مسألة: لا يسقط الضمان بموت الضامن، بل ينتقل حق المطالبة إلى تركته؛ لأن ما ضمنه صار كالدين عليه.

• من المعاملات المعاصرة المتعلقة بعقد الضمان: عقد التأمين

○ **المراد به:** عقد يلتزم فيه طرف لآخر بتعويضه عند حصول حادث ونحوه، مقابل مبلغاً من المال، أو قسطاً دورياً محددًا.

○ **أقسامه وحكمه:**

ينقسم التأمين إلى قسمين رئيسيين:

١- **التأمين التجاري:** وهو محرم في قول أكثر العلماء المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر به قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ومن أبرز الأدلة على هذا: اشتمال هذا العقد على الغرر الفاحش؛ فطالب التأمين لا يدري مقدار ما يأخذ مقابل ما دفع، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحصل له حادث فيأخذ أكثر مما دفع، وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وقد نهي النبي ﷺ عن الغرر.

٢- التأمين التعاوني: وهو ما يبذل على وجه التكافل والتعاون لا على وجه المعاوضة، ومن أمثلته: نظام التقاعد، وكذا التأمينات الاجتماعية، وصناديق العوائل، والشركات التي نظامها تأمين تعاوني.
حكمه: التأمين التعاوني جائز عند أكثر العلماء المعاصرين، ومن الأدلة على هذا:

١- حديث الأشعريين، فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) وفي هذا شبه بالتأمين التعاوني.

٢- أن المقصود من هذا التأمين أصالة التعاون على تفتين الأخطار، والاشترار في تحمل الضرر، ولا يقصد من وراءه ربح ولا تجارة، وقاعدة الشريعة: المسامحة فيما كان مبنياً على الإرفاق والإحسان والتكافل، بخلاف ما كان مبنياً على المعاوضة والربح.

○ من أهم الفروق المؤثرة بين شركات التأمين التعاوني والتأمين التجاري :

١- **عند رد الفائض:** ففي شركات التأمين التعاوني يرد الفائض لمحفظة المشتركين، وأما في التأمين التجاري فالفائض يذهب مباشرة لمحفظة المساهمين على اعتبار أنها أرباح لهم.

٢- **عند حصول عجز:** ففي شركات التأمين التجاري يغطي من محفظة المساهمين، وأما في التأمين التعاوني فلا يجبر من محفظة المساهمين، وإنما يحل العجز بأي طريقة من طرق التمويل المشروعة.

الكفالة

• تعريف الكفالة:

هي: التزام رشيد برضاه إحضار من عليه حق مالي لربِّه (لصاحبه).

• الفرق بين الكفالة والضمان:

- ١- أن الضمان التزام بإحضار المال (الدين)، والكفالة التزام بإحضار البدن (المدين)، ويسمى الضمان في هذا العصر: الكفالة الغرامية، وتسمى الكفالة: الكفالة الحضورية.
- ٢- يجوز في الضمان مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه، ولا يجوز في الكفالة مطالبة الكفيل مع حضور المكفول.

• حكم الكفالة:

الكفالة جائزة، وأدلة هذا ما تقدم في حكم الضمان.

• ماتصح فيه الكفالة:

تصح الكفالة في الحقوق المالية كالقرض، وأما الحقوق البدنية كالحودود والقصاص فلا تصح فيها؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحد أو القصاص من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول.

• فائدة الكفالة:

إذا كفّل إنسان مدينا فهو ملزم بإحضاره، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه من دين، وحينئذٍ تنقلب الكفالة إلى ضمان؛ لعموم قول النبي ﷺ: "الزعيم غارم"، إلا أنه يستثنى من ذلك: ما لو اشترط الكفيل ألا يُعزّم عند عجزه عن إحضار المدين، فحينئذٍ لا يُعزّم، ولا تنقلب الكفالة إلى ضمان.

مسألة: ويرأ الكفيل بأمور:

- ١- موت المكفول؛ لأن الكفالة إلتزام بإحضار البدن وهذا متعذر.
- ٢- إذا سلم المكفول نفسه.
- ٣- إذا تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى، كما لو استعار شخص سيارة وجاء بكفيل، ثم تلفت السيارة بغرق ونحوه.
- ٤- إذا أبرأه المكفول له.

رابعاً: عقود الشركات

• تعريف الشركة:

لغة: هي الخلط والمزج، أو توزيع شيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ.
واصطلاحاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف.
وبهذا نعلم أن الشركة على قسمين - كما سيأتي - : اجتماع في استحقاق، ويسمى: شركة الأملاك، واجتماع في تصرف، ويسمى: شركة العقود.

• حكم الشركة:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما من الكتاب: فقول الله تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) والخلطاء هم الشركاء، وقوله تعالى في ميراث الإخوة لأم: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)
- ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانها خرجت من بينهما".
- وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، أما من حيث التفصيل: فقد اختلفوا في بعض أنواعها.

• أقسام الشركة:

- ١- شركة الأملاك، وهي: أن يمتلك اثنان فأكثر عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً من غير عقد، سواء كان التملك بسبب إرث أو هبة أو شراء أو غير ذلك من أسباب التملك.
مثاله: أن يشتري اثنان بيتاً، أو يرث خمسة إخوة مزرعة لأبيهم، ونحو ذلك.
- ٢- شركة العقود، وهي: أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك في مال أو عمل أو التزام بقصد الاسترباح، وهي المقصودة في كتب الفقهاء، وهي محل دراستنا هنا من شروط صحة الشركة وما بعدها.
وشركة العقود لها خمسة أنواع: العنان، الأبدان، المضاربة، الوجوه، المفاوضة. -وسياً التفصيل فيها إن شاء الله-
والفرق بين القسمين: أن شركة الأملاك لا تقتضي الاشتراك في التصرف، وإنما هي اشتراك في الاستحقاق فقط، كأن يشترك اثنان في ملك أرض، فإن قُسمت: فلكل واحد منهما أن ينتفع بقسمه، ولا يحق له التصرف في قسم الآخر، وإن لم يُقسَم: فلا يحق لأحد منهما أن يتصرف فيها، بخلاف شركة العقود: فهي اشتراك في التصرف: أي أن لكل واحد من الشركاء حق التصرف، فهم يخلطون أموالهم أو أبدانهم أو التزامهم ويتشاركون فيما ينشأ عن ذلك من أرباح.

• شروط صحة الشركة:

- ١- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف.
- ٢- أن يكون رأس المال معلوماً للشركاء وقت العقد، فإن كان مجهولاً لم تصح الشركة؛ لما يؤدي إليه ذلك من الخصومة والنزاع عند فض الشركة.
- ٣- أن يكون مقدار نصيب كل شريك من الربح معلوماً، فإن كان مجهولاً لم تصح الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد، كالبيع والإجارة.
- ٤- أن يكون مقدار نصيب كل شريك من الربح جزءاً شائعاً، كالنصف والثلث أو عشرين بالمئة وثلاثين بالمئة ونحو ذلك، فلا يصح أن يكون مقدار الربح جزءاً غير مشاع، كاشتراط ربح أحد الشهرين أو أحد السفرتين أو أحد الحلين، ونحوه، ولا يصح كذلك أن يكون مقدار الربح مبلغاً معيناً مقطوعاً، كاشتراط عشرة آلاف مثلاً؛ لأن عقد الشركة يقتضي اشتراك الشركاء في الربح والخسارة، والتعيين يقطع الشركة، لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا مقدار ذلك المبلغ، فينفرد به ذلك الشريك وحده، كما أنه يفضي إلى الغرر وكذا النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر وهذا منهي عنه.

• مقدار الربح والخسارة في الشركة:

يتحدد نصيب كل شريك في الربح بحسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد؛ لقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم". ويتحدد نصيب كل شريك في تحمل الخسارة بحسب نصيبه في رأس المال، ولا يجوز أن يتحمل أحد الأطراف أكثر من ذلك أو يعفى عن تحمل الخسارة في نصيبه. **فالقاعدة هنا:** أن الربح بحسب الاتفاق، والخسارة بحسب رأس المال.

• توقيت الشركة:

يصح توقيت الشركة بمدة معينة، بحيث لا تبقى بعد انتهائها، ولا تُفسخ قبل مضيها؛ لأن توقيت الشركة يتم بناء على رضا الشركاء، ولهم فيه مصلحة، ولا مخالفة فيه للشرع، فيجب الالتزام به؛ لحديث: "المسلمون على شروطهم".

• نوع عقد الشركة:

- عقد الشركة عقد جائز غير لازم، أي أنه يجوز لكل واحد من الشركاء أن يفسخ العقد متى شاء، ولكن بشرطين:
- ١- ألا تكون مؤقتة، فإن كانت مؤقتة لا يحق فسخ الشركة إلا بانتهاء المدة المعينة كما تقدم.
 - ٢- ألا يترتب عليه ضرر على الشركاء الآخرين، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار".

● انتهاء عقد الشركة:

ينتهي عقد الشركة بأمر، منها:

- ١- الفسخ، فيجوز لكل شريك أن يفسخ عقد الشركة بالشرطين المتقدمين.
- ٢- موت أحد الشركاء؛ لأن الشركة مبنية على الوكالة، والوكالة تبطل بالموت، ولأن ملك حصة الشريك قد انتقل إلى ورثته، ولذلك لا يجوز لبقية الشركاء التصرف في المال الباقي إلا برضا الورثة، فإن كان الوارث رشيداً: فله حينئذ الخيار بين الدخول في الشركة بنصيبه إذا رضي بقية الشركاء، وبين عدم الدخول فيها، وإن كان قاصراً: قام وليه مقامه في ذلك.
- ٣- زوال أهلية أحد الشركاء، وذلك إذا حُجر عليه بسبب جنون أو سفه أو نحوه؛ لأن ذلك مبطل للوكالة، والشركة مبنية على الوكالة كما تقدم، فإن أراد بقية الشركاء الاستمرار: فبعقد جديد.
- ٤- هلاك مال الشركة، سواء هلك جميعه أو جزء كبير منه لا تستطيع الشركة الاستمرار بدونه؛ لفوات المحل الذي هو أحد أركان الشركة، مما يجعلها لا تستطيع القيام بأعمالها.

● أقسام شركة العقود:

أولاً: شركة العنان

● تعريفها:

أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما، ليعملا فيه بيديهما أو يعمل فيه أحدهما.

● حكمها:

شركة العنان جائزة باتفاق الفقهاء، وقد تقدم ذكر الأدلة العامة على جواز الشركة، وشركة العنان تدخل فيها دخولاً أولاً؛ فإنها أشهر شركات العقود، وأكثرها استعمالاً عند الناس، وقد تعاملوا بها منذ عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا من غير تكثير.

● أهم أحكامها وخصائصها:

- ١- لا بد فيها من المساهمة بالمال من كل واحد من الشركاء فيها.
- ٢- تصح مع تفاوت حصص الشركاء في رأس المال، فلا يلزم تساوي رأس المال.
- ٣- يجوز أن ينفرد فيها أحد الشركاء بالعمل والتصرف دون غيره، ويجوز أن يأخذ أجرة على الإدارة باعتباره أجيراً خاصاً.
- ٤- أنها مبنية على الوكالة دون الكفالة، فإذا اشترى أحد الشريكين سلعاً بثمن مؤجل ليس للبائع مطالبة الشريك الآخر، وإنما يطالب من اشترى منه فقط.

ثانياً: شركة المضاربة

• تعريفها:

دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.

• حكمها:

شركة المضاربة جائزة باتفاق الفقهاء، لما يأتي:

- ١- الإجماع: فقد صح هذا عن كثير من الصحابة، إما من قولهم أو من فعلهم، فهو مروى عن: عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وغيرهم رضي الله عنهم، واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر، فكان إجماعاً منهم على جوازها.
- ٢- القياس على المزارعة والمساقاة، فقد ثبت جوازها بالنص، وفيها شبه كبير بالمضاربة من حيث أن صاحب الأرض يدفعها إلى من يزرعها مقابل جزء مما يخرج منها.
- ٣- أن الحاجة داعية إليها؛ فمن الناس من يملك المال، لكنه لا يحسن استثماره وتنميته وليست لديه خبرة بالتجارة، ومنهم من تكون لديه خبرة بالتجارة، ولا يملك المال، فوجود مثل هذه الشركة يحقق المصلحة للطرفين.

• الفرق بين الإجارة والمضاربة:

- ١- الإجارة لا تصح إلا على أجر محدد معلوم، أما المضاربة فعلى جزء مشاع من الربح.
- ٢- المضاربة يشترك فيها صاحب المال والعامل في الربح والخسارة (صاحب المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده)، بخلاف الإجارة، فإن الأجير يستحق الأجرة حتى مع الخسارة.

• أهم أحكامها وخصائصها:

- ١- أن فيها المساهمة بالمال من طرف، وبالعامل من طرف آخر.
- ٢- أن الربح فيها بحسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وأما الخسارة فتعود على صاحب المال، ولا يجوز أن يتحمل العامل شيئاً منها، إلا أنه خسر بطبيعة الحال جهده وعمله.
- ٣- إذا شُروط فيها جميع الربح للعامل وحده: فتكون حينئذ قرضاً لا مضاربة، وإذا شُروط جميع الربح لصاحب المال وحده: فتكون إبطاعاً لا مضاربة، والإبطاع: هو أن يتجر شخص بمال غيره دون مقابل، تبرعاً منه بالعمل.
- ٤- يملك المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره وتبينه، لكنه لا يملكه ملكاً تاماً مستقراً إلا بعد قسمته؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فلا يؤمن أن يقع للشركة خسارة، فتجبر خسارتها من هذا الربح.
- ٥- لا يجوز للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، إلا إذا اشترط ذلك على صاحب المال، أو أذن له بذلك؛ لأنه لا يستحق مقابل عمله إلا نصيبه من الربح بعد ظهوره، فلا يأخذ زيادة عليه إلا بإذن صاحب المال.
- ٦- لا يجوز للمضارب أن يخلط ماله بمال المضاربة إلا بإذن صاحب المال، فإن أذن له: فيكون المضارب حينئذ شريكاً بماله، ومضارباً بمال صاحبه.
- ٧- يجوز للمضارب أن يأخذ مالاً من شخص آخر للمضاربة به بشرطين: ١- إذا كان ذلك لا يضر بصاحب المال الأول، بحيث يكون عنده وقت كاف للعمل في المالين. ٢- إذا لم يشترط عليه صاحب المال ألا يفعل ذلك.

ثالثاً: شركة الأبدان

• تعريفها:

أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما. ومن مسمياتها: شركة الأعمال، شركة التقبل، شركة الصنائع.

• أنواعها:

- ١- شركة تقبل الأعمال: بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يتقبلانه من العمل، سواء كان العمل بدنياً كالحداثة والنجارة، أو ذهنياً فكرياً كتأليف كتاب ونحوه، وهذا النوع (شركة تقبل الأعمال) هو الأكثر وقوعاً واستعمالاً في شركة الأبدان. ومن أمثلتها: اشتراك أصحاب المهنة الواحدة فيما يأتيهم من ربح، كما لو اشترك اثنان فأكثر من المهندسين أو الكهربائيين أو الحدادين أو النجارين فيما يكسبان من عملهم عند الآخرين، وقد يشترك أصحاب مهن متعددة، كأن يشترك كهربائي وميكانيكي، أو حداد ونجار، أو كهربائي وسباك فيما يأتيهم من ربح، ولهم أن يتفقوا على أن يكون نصيب أحدهم من الربح أكثر من غيره؛ لكونه أمهرهم أو أكبرهم أو نحو ذلك.
- ٢- شركة تملك المباحات: بأن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبانه من المباحات، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتقاط السمك والجواهر واستخراج المعادن ونحو ذلك.

• حكمها:

شركة الأبدان جائزة عند جمهور الفقهاء في الجملة، ويدل لذلك ما يأتي:

- ١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء" ومثل هذا لا يخفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم، وقال الإمام أحمد: "أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم".
- ٢- القياس على المضاربة؛ فإنها جائزة باتفاق الفقهاء كما تقدم، مع أن أحد الشريكين يستحق نصيبه من الربح بعمله، فكذلك تصح الشركة في العمل من الشريكين.

• أهم أحكامها وخصائصها:

- ١- العنصر الرئيس في شركة الأبدان: هو العمل.
- ٢- تصح مع تفاوت العمل من كل واحد من الشركاء.
- ٣- لا يلزم اتفاق الصنعة بين الشركاء بل تصح مع اختلاف الصنعة، كاشتراك حداد ونجار ونحوه.
- ٤- الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه كسائر أنواع الشركات، ويصح أن يكون نصيب الشريك في الربح غير مطابق لنصيبه في العمل.
- ٥- لكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي قبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم.

رابعاً: شركة الوجوه

• تعريفها:

أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه. وسميت شركة الوجوه؛ لأنها ليس لها رأس مال، وإنما شراء بالثمن المؤجل، والناس عادة لا يبيعون بهذا إلا من كان له وجه وسمعة حسنة عندهم، فيثقون بأمانتهم وسرعة وفائهم. ومن مسميات شركة الوجوه: شركة الذمم.

• حكمها:

شركة الوجوه جائزة؛ لما يأتي:

- ١- أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد ما يدل على تحريمها.
- ٢- أنها تشتمل على الوكالة والكفالة، وكل منهما عقد جائز عند الانفراد، فكذلك عند الاجتماع.
- ٣- أن الناس تعاملوا بهذه الشركة في سائر الأمصار والأعصار من غير نكير، فكان هذا إجماعاً عملياً منهم على جوازها.

• أهم أحكامها وخصائصها:

- ١- أن المعقود عليه في هذه الشركة ليس مالاً، ولا عملاً على الحقيقة، وإنما هو الالتزام في الذمة الصادر من كل واحد من الشركاء فيها، مقابل ما يشرونه بالثمن المؤجل.
- ٢- أنها تصح مع تباين أنصبة الشركاء في ملكية ما يشرونه في الذمة، فقد يكون لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث وهكذا.
- ٣- أن أنصبة الشركاء في الربح تكون بحسب ما اتفقوا عليه في العقد.
- ٤- أن أنصبة الشركاء في تحمل الخسارة تكون على قدر أنصبتهم في ملك الأشياء المشتراة بالثمن المؤجل.

خامساً: شركة المفاوضة

• تعريفها وحكمها:

شركة المفاوضة لها معنيان: صحيح وباطل:

- ١- أما المعنى الصحيح فهو: أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبديني من أنواع الشركة من عنان، وأبدان، ومضاربة، ووجوه. فهي في حقيقتها تجمع بين أنواع شركات العقود السابقة: شركة العنان، والأبدان، والمضاربة، والوجوه. وهي بهذا المعنى جائزة على الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأن كل شركة من الشركات السابقة جائزة عند انفرادها، فكذلك عند اجتماعها في هذه الشركة.

- ٢- وأما المعنى الباطل فهو: أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك بالمساواة في جميع أموالهما، وديونهما، وتصرفاتهما. فيدخل في ذلك: الاشتراك في جميع ما يحصل لكل منهما من المكاسب، بيع، وشراء، وميراث، وهبة، ولقطة، وغيرها، ويلزم كل منهما ما يلزم الآخر؛ من أرش جنائية، وضمان غصب، وقيمة متلف، ونحو ذلك. فهذه الشركة بهذا المعنى لا تجوز عند عامة الفقهاء؛ لما فيها من الغرر والجهالة الفاحشة.

الشركات المعاصرة

تنقسم الشركات المعاصرة باعتبار طبيعة العلاقة بين الشركاء إلى قسمين:

القسم الأول: شركات الأشخاص، وهي: ١- شركة التضامن. ٢- شركة المحاصة. ٣- شركة التوصية بالأسهم.

القسم الثاني: شركات الأموال، وهي: ١- شركة التوصية بالأسهم. ٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ٣- شركة المساهمة.

وفيما يأتي تفصيل هذه الشركات:

القسم الأول: شركات الأشخاص:

○ المراد بشركات الأشخاص:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، والثقة المتبادلة بينهم، كأبناء الأسرة الواحدة.

○ أهم أحكام وخصائص شركات الأشخاص:

١- أنها قائمة على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء.

٢- أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في نصيبه فيها ببيع أو غيره إلا بإذن الشركاء الآخرين.

٣- أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو انسحابه.

والتعليل في الأمرين السابقين: أن الشركاء إنما وثقوا بذلك الشخص، فلا يثقون بغيره من المشتري الجديد أو الورثة، لكن لبقية الشركاء الاستمرار في الشركة بعقد جديد كما تقدم.

٤- أن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة خارج الشركة ويستثنى: الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة - كما سيأتي بيانه - .

○ أقسام شركات الأشخاص:

١- **شركة التضامن:** وهي شركة يكون فيها كل شريك مسؤولاً مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، لا في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك.

- **حكمها شرعاً:** لما كان الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة فإن هذا النوع من الشركات ينطبق عليه معنى شركة العنان، وقد تقدم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق، وبناء عليه: فشركة التضامن جائزة.

٢- **شركة المحاصة:** وهي شركة مؤقتة، مستترة عن الغير، تقوم بين شركاء معدودين لإنجاز عمل معين، أو سلسلة من الأعمال، وبانتهائها تنتهي الشركة، ويعمل كل شريك فيها باسمه الخاص، ويكون فيها مسؤولاً مسؤولاً غير محدودة عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة.

- **من خصائصها:** أنه يكتفى فيها بالعقد بين الشركاء، ولا يوضع لها اسم، ولا تشهر، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، أي أنها ليس لها كيان قانوني بالنسبة للآخرين، وإنما يقتصر أثرها على الشركاء فيما بينهم، ورأس المال فيها يمكن أن يكون من جميع الشركاء أو من بعضهم، وبعد تصفية الشركة تقسم الأرباح والخسائر حسب العقد المبرم بين الشركاء.

- **حكمها شرعاً:** إذا كان رأس مال هذه الشركة من جميع الشركاء فإنه ينطبق عليها معنى شركة العنان، وإذا كان رأس مالها من بعض الشركاء فإنه ينطبق عليها معنى شركة المضاربة، وقد تقدم أن شركتي العنان والمضاربة جائزتان باتفاق العلماء، وبناء عليه: شركة المحاصة جائزة.

٣- **شركة التوصية البسيطة:** وهي شركة تتعقد بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة، وشريك أو أكثر موصون مسؤولون عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال فقط.

- **الفروق بين الشركاء المتضامين والشركاء الموصين:**

١- أن الشركاء المتضامين مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة، وأما الشركاء الموصون فهم مسؤولون مسؤولية محدودة بحسب حصصهم في رأس المال فقط.

٢- أن الشركاء المتضامين يكتسب كل واحد منهم صفة التاجر، وأما الشركاء الموصون فلا يكتسب كل واحد منهم هذا.

٣- أن الشركاء المتضامين لهم حق إدارة الشركة، وأما الشركاء الموصون فليس لهم ذلك.

٤- أن الشركاء المتضامين تُعَنَوْنَ الشركة باسمهم أو باسم أحدهم، وأما الشركاء الموصون فليس لهم ذلك.

- **حكمها شرعاً:** هذه الشركة ينطبق عليها معنى شركة العنان، وتقدم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق، وبناء عليه: فتكون شركة التوصية البسيطة جائزة.

- **الخلاصة في حكم شركات الأشخاص:** يتبين مما سبق أن شركات الأشخاص الثلاث المذكورة تعود إلى شركتي العنان أو المضاربة، وهما جائزتان بالاتفاق، فشركات الأشخاص إذاً جائزة.

القسم الثاني: شركات الأموال:

○ المراد بشركات الأموال:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية بين الشركاء.

○ أقسام شركات الأموال:

١- شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تنعقد بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة، وشريك أو أكثر موصون (مساهمون) مسؤولون عن ديون الشركة بقدر أسهمهم في رأس المال فقط.

وتقدم بيان الفروق بين الشركاء المتضامين والشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة.

- الفروق بين شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم:

١- أن أنصبة الشركاء الموصين في التوصية البسيطة هي حصص وليست أسهماً، فهي غير قابلة للتداول، ولا يجوز للشريك بيعها أو التنازل عنها إلا برضا الشركاء الآخرين، بخلاف أنصبة الشركاء الموصين في التوصية بالأسهم، فإنها تتمثل في أسهم قابلة للتداول.

٢- أن شركة التوصية البسيطة تنتهي بموت أحد الشركاء الموصين أو الحجر عليه أو إفلاسه؛ لأن شخصيته معتبرة في الشركة، بخلاف شركة التوصية بالأسهم، فإنها لا تنتهي بذلك.

- حكمها شرعاً: هذه الشركة في حقيقتها تجمع بين شركتي التضامن والمساهمة، وتقدم أن شركة التضامن جائزة، وسيأتي أن شركة المساهمة جائزة؛ لأنهما ترجعان إلى معنى شركة العنان، وبناء عليه: فشركة التوصية بالأسهم جائزة.

٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين، ويكون فيها كل شريك مسؤولاً مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس مالها.

- من خصائصها: أن هذه الشركة تعد مزيجاً من شركات الأشخاص وشركات الأموال:

أ- فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث: قلة عدد الشركاء فيها، وعدم جواز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، كما أن حصصها ليست قابلة للتداول، فلا يصدر لها أسهم ولا سندات.

ب- وتشبه شركات الأموال من حيث: أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس مالها فقط.

وهي تشبه على وجه الخصوص شركة التضامن إلا أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة، ومن أجل ذلك أوجدت الأنظمة هذه الشركة لانصراف بعض الناس عن شركة التضامن خوفاً من خطرهما؛ لأنهم يكونون مسؤولين فيها عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة حتى في أموالهم الخاصة.

- حكمها شرعاً: هذه الشركة تجمع بين خصائص شركتي التضامن والمساهمة، وتقدم أن شركة التضامن جائزة، وسيأتي أن شركة المساهمة جائزة، لأنهما ترجعان إلى معنى شركة العنان، وبناء عليه: فالشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة.

٣- شركة المساهمة: وهي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها.

- من خصائصها:

- ١- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها (المساهمون) عن خمسة حسب النظام.
- ٢- يدير هذه الشركة مجلس إدارة يعينه المؤسسون إلى أن تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين عقب تأسيس الشركة وبدء عملها، فتقوم باعتماد هذا المجلس، أو تغييره، أو تحدد عضوية الأعضاء حسب المدة والكيفية عند تأسيس الشركة.
- ٣- لا تسمى الشركة المساهمة باسم يتألف من أسماء الشركاء فيها، أو يدل عليه، وإنما يكون لها -غالباً- اسم تجاري ينبئ عن الغرض من تكوينها.

- أهميتها: تعد شركة المساهمة أهم الشركات الحديثة لأمر، منها ما يلي:

- ١- أنها تطرح لعامة الناس بمختلف أصنافهم، صغيرهم وكبيرهم، غنيهم وفقيرهم .
 - ٢- أنها تقوم بالكثير من المشروعات الضخمة والحيوية التي تعجز عنها غيرها من الشركات كالمطارات والجامعات والطرق الحيوية وسكك الحديد ونحوها؛ نظراً لضخامة رؤوس أموالها غالباً .
 - ٣- أنها تقوم باستثمار الأموال دون الحاجة إلى أصحابها، فيحتفظون بأعمالهم الأصلية .
- حكمها شرعاً: هذه الشركة ينطبق عليها معنى شركة العنان، مع زيادة بعض القيود والشروط، وشركة العنان جائزة بالاتفاق كما تقدم، والأصل في الشروط الإباحة، وبناء عليه: فتكون شركة المساهمة جائزة إذا كان نشاطها مباحاً، ولا تتعامل بالحرام.

- الأوراق التي تصدرها الشركة المساهمة:

١- الأسهم. ٢- السندات. وفيما يأتي تعريف بكل منهما:

أولاً: الأسهم:

السهم هو: نصيب معلوم شائع من كامل موجودات الشركة، يمثله صك قابل للتداول، ومالكة يكون مالكاً لجزء من الشركة. وقيمة السهم أنواع:

١- قيمة اسمية، وهي القيمة التي تحدد عند تأسيس الشركة وطرحها للاكتتاب العام، وهي التي يدفعها المكتتب، وتدون في وثيقة السهم الصادرة لصاحبها.

٢- قيمة حقيقية، وهي قيمة النصيب الذي يستحقه صاحب السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، ويتم تحديده بعد إعادة تقييم موجودات الشركة وممتلكاتها.

٣- قيمة سوقية، وهي قيمة السهم التي يباع بها في السوق، والأصل: أن تكون قيمة السهم السوقية مماثلة لقيمته الحقيقية، لكن قد تختلف القيمة السوقية ارتفاعاً أو انخفاضاً؛ لوجود بعض العوامل المؤثرة، كاختلاف العرض والطلب، واسم الشركة، وشهرتها، ومجالها، ونشاطها التجاري.

- حكم بيع الأسهم وشرائها (تداول الأسهم):

يجوز بيع الأسهم وشراؤها عند جماهير الفقهاء المعاصرين، ولكن بثلاثة شروط:

- ١- أن يكون مجال الشركة ونشاطها مباحاً شرعاً، كصناعة الإسمنت والحديد، أو استخراج النفط، أو الزراعة، أو نحوها، وعليه فلا يجوز المساهمة مثلاً في شركات صناعة التبغ وبيعه، أو البنوك الربوية، أو شركات التأمين التجاري، أو الشركات الإعلامية التي تنتج مواد إعلامية محرمة.
- ٢- أن تخلو تعاملات الشركة من المعاملات المحرمة، فقد يكون نشاط الشركة وعملها مباحاً لكن في تعاملاتها المالية محذور شرعي كالإقراض أو الاقتراض بالربا، فهذه لا يجوز المساهمة فيها كما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ودليل هذا: أن السهم يمثل حصة مشاعة في موجودات الشركة، ومالك السهم شريك في هذه الشركة المساهمة، فإذا تعاملت الشركة بالربا كان مالك السهم قد تُعومل بجزء من أسهمه بالربا؛ لأن الشركة مبناهما على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم بنفسه أو يقوم به غيره كأعضاء مجلس الإدارة، فهو يعد شريكاً في تعاملاتها قلَّت نسبة الربا أو كثرت، والنبي ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكتابه.

- ٣- أن يكون تداول الأسهم بعد أن تبدأ الشركة في نشاطها الفعلي، وذلك بأن تشرع في أعمالها وتتملك بعض الأصول كالعقارات والآلات ونحوها، أما قبل بدء نشاطها الفعلي فلا يجوز بيع الأسهم إلا إذا توفرت شروط عقد الصرف. ودليل هذا: أن السهم قبل بدء الشركة في نشاطها الفعلي إنما هو عبارة عن نقود فقط، فإذا باع الإنسان سهمه فيكون حينئذ قد باع نقداً بنقداً، فيكون عقد صرف لا بد فيه من توفر شروط صحته، أما إذا شرعت الشركة في نشاطها وتحولت غالب أموالها أو بعضها إلى سلع وآلات وأدوات فهنا تخرج عن مسألة الصرف، وتكون النقود تابعة لغيرها، وغير مقصودة، ومن القواعد الفقهية المتقررة: أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ثانياً: السندات:

وهي صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول، تمثل قروضاً طويلة الأجل على الشركة، تلتزم الشركة بأن تعطي أصحابها أرباحاً محددة، مع بقاء رأس المال.

حكمها: لا يجوز إصدارها، ولا شراؤها، ولا بيعها، عند عامة الفقهاء المعاصرين.

ودليل هذا: أنها تمثل قروضاً بفوائد، فهي من الربا الصريح المحرم.

تم المنهج بحمد الله.